جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة: صغير سميرة

إشراف الأستاذة: بغدادي ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ: سي يوسف قاسي ..... رئيسًا

الأستاذة: بغدادي ليندة ..... مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: خالدي فتيحة ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2015/02/18

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أبي رحمة الله عليه وإلى أمي العزيزة والأب الثاني "علي" الذي منح كل الحنان

إلى أخواتي، رشيدة، كريمة، حبيبة، لامية.

إلى صديقاتي ، وردة، كاهنة: إيمان.

وإلى كل من وقف إلى جانبي

شكر وعرفان

أستهل بالشكر والحمد الله سبحانه وتعالى على منحي القدرة لانجاز هذا العمل.

كما أشكر الأستاذة الفاضلة "بغدادي ليندة" التي أشرفت على هذا البحث وما قدمته لي من نصائح وتوجيهات قيمة.

وأشكر عائلتي الكريمة التي وقفت إلى جانبي في كل مراحل دراستي وما قدمته لي من دعم معنوي ومادي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من قدم لي يد العون جزاهم الله عني خير الجزاء.

شكرا للجميع.

سميرة.

مقدمة

تعد الجريمة كظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم وتطورت بتطور المجتمع، حيث اتسع نطاقها في العقود الأخيرة من الزمن، فالجريمة عمل منافي للفطرة الإنسانية السليمة والأخلاق ويثير ارتكابها استنكار المجتمع، لذلك يعمل مرتكبها قدر استطاعته تنفيذها خفية وبعيدا عن مرأى الآخرين، ويحاول إخفاء آثارها وطمس أدلتها حتى يفلت من العقاب.

بما أن الجريمة تشكل تهديدا للمجتمع، حرصت الدولة بمختلف أجهزتها على توفير الأمن والوقاية منها، وضبطها في حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، ولتستوفي الدولة حقها في فرض العقاب تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية، وقبل عرض هذه الأخيرة على القضاء تسبقها عدة مراحل وإجراءات يتولى جهاز الضبط القضائي القيام بها.

ويعد جهاز الضبط القضائي من بين الأجهزة التي وضعتها الدولة من أجل البحث والتحري في الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها وتعقب مرتكبيها، ويشمل هذا الجهاز طبقا لنصوص الإجراءات الجزائية ثلاث فئات وهم: ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية عددتهم المادة 15 منه على سبيل الحصر.[1]

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، تنص المادة 15 منه على أن:" يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك...

6- مفتشوا الأمن الوطني...

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية... "

أما بالنسبة لبعض الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فأشار إليهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصفة إجمالية في نص المادة 27 منه.[1]

منح المشرع الجزائري للفئة الأولى من ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الاختصاصات عادية واستثنائية، فالاختصاصات العادية هي تلك المهام التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بوقوعها وجمع الأدلة المتعلقة بها.

أما الاختصاصات الاستثنائية فتتمثل في الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في حالات معينة كالتلبس بالجريمة، أو بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة على أمن وسلامة المجتمع، وقد تصل إلى حد تهديد أمن الدولة في سيادتها واقتصادها.

وتشكل الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية حين أدائها لاختصاصاتها الاستثنائية مساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وحرمة مساكنهم، كإجراء التفتيش والتوقيف للنظر والقبض والتسرب...، وهذا ما يميزها عن إجراءات البحث والتحري العادية، أي دون مساسها بحقوق وحريات الأفراد.

وبالنظر إلى ذلك تبرز الأهمية البالغة لموضوع الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية فإن الموضوع يمس المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما أن الموضوع يتعلق بالفعالية اللازمة لعمل ضباط الشرطة القضائية باعتبار المتدخل الأول في مكافحة الجريمة، ومن الناحية العملية فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا جرائم خطيرة اتخذت أشكالا وأبعادا عديدة، حيث ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في تطور وسائل ارتكابها، وظهور أنماط جديدة من الجرائم تزداد انتشارا كالجرائم المعلوماتية، وجرائم تهريب الأموال، الجريمة المنظمة، الجرائم الإرهابية...، فهذه

[1] - أشارت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على بعض الفئات التي يناط بها بعض مهام الضبط القضائي، فنصت على أن:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين.

التغيرات ساهمت في تفعيل عمل ضباط الشرطة القضائية وإسناد مهام استثنائية أخرى تقوم بها لمجابهة مثل هذه الجرائم الخطيرة.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى تناول الموضوع: تسليط الضوء على الصلاحيات والاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، وتحديد الشروط والضوابط التي تحكم هذه الاختصاصات هذا من جهة، وتبيان الدور الكبير الذي يساهم فيه ضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجريمة، من خلال الإجراءات التي يمارسونها وفقا لأساليب وطرق مستحدثة، بغية الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية، كما يسهل عمل الضباط على الجهات القضائية فيهيئ لها القضايا للفصل فيها وهذا من جهة أخرى.

ومن أهداف طرحنا لموضوع الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري تفعيل هذا الموضوع باعتباره من المواضيع المتجددة، التي تتطلب تناوله مرة أخرى، كما نهدف إلى تبيان أهمية عمل ضباط الشرطة القضائية خاصة في إطار تنفيذه اختصاصاته الاستثنائية.

وعليه فإذا كانت المهمة الأساسية لعمل ضباط الشرطة القضائية هو البحث والتحري والاستدلال عن الجريمة ومرتكبيها في ظل احترام للحقوق والحريات، فإن لهم اختصاصات وصلاحيات استثنائية يقومون بها في حالات وظروف خاصة، وعلى هذا اقترحنا طرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي يمارس فيه ضباط الشرطة القضائية اختصاصاته الاستثنائية؟

وتتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية استخدام المنهج الوصفي، فيما يتعلق بتحديد الاختصاصات الاستثنائية المسندة لضباط الشرطة القضائية، كما استعنا بالمنهج التحليلي في تحليل بعض الأحكام والنصوص القانونية التي تناولت موضوع محل الدراسة.

كما استأنسنا في بعض الحالات بالمنهج المقارن من خلال دراسة موقف بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري مع موقف التشريع الجزائري حول اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في ممارستهم لبعض الإجراءات.

واستنادا ذلك حاولنا الإحاطة بالموضوع والإجابة عن الإشكالية وفق المنهجية الموضحة أدناه، وذلك بتقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول: خصصناه إلى الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالتي التلبس بالجريمة والإنابة القضائية. وتم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين: الأول يتناول الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أما المبحث الثاني حددنا فيه سلطات ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية.

وتطرقنا في فصل ثاني: للاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيقات الابتدائية المحددة في القانون 06/ 22، تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لإجراءات التحقيق الابتدائية أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى تحديد اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في التحقيقات الابتدائية الحديثة.

وأنهينا في الأخير إلى وضع خاتمة للبحث التي تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض الاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالتي التلبس والإنابة القضائية

الأصل أن عمل ضباط الشرطة القضائية ينحصر في مرحلة البحث والتحري والاستدلال، وهي مرحلة تخلو من كل الإجراءات التي بها مساس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية، إذ يعتبر عمل الضباط في هذه المرحلة في الأحوال العادية والمألوفة لاختصاصاته.

غير أنه وخروجا عن الاختصاص العادي والمألوف لجهاز ضباط الشرطة القضائية وسع المشرع الجزائري من اختصاصاته، فسمح لهذا الأخير ممارسة بعض الإجراءات وذلك استثناء عن القاعدة العامة.

ومن بين هذه الاختصاصات الاستثنائية نجد حالة التلبس بالجريمة وحالة السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، في هاتين الحالتين يتدخل الضباط لمباشرة بعض الإجراءات اللازمة والتي يتطلب الإسراع فيها، وهذا نظرا لخطورة بعض الجرائم أو لضرورات التحقيق والتحري.

سنتناول في هذا الفصل الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في مبحثين، نتعرض إلى الاختصاصات الاستثنائية المخولة لهم في حالة التلبس (مبحث أول) والاختصاصات الاستثنائية في حالة الإنابة القضائية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

التلبس حالة من الحالات الاستثنائية التي منحت لضباط الشرطة القضائية القيام باختصاصات استثنائية خروجا عن اختصاصهم الأصيل، والمتمثل في البحث والاستدلال عن الجرائم ومرتكبيها، ولضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة القيام بمجموعة من الإجراءات ضمن ضوابط وشروط معينة.

ونظرا لكون حالة التلبس لها تأثير على استقرار المجتمع وأمنه كان لزاما على الضابط اتخاذ إجراءات سريعة في كشف خبايا الجريمة المتلبس بها والتعرف على مرتكبيها، وذلك قبل ضياع الأدلة الآثار المتعلقة بها.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم التلبس (مطلب أول)، وواجبات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس (مطلب ثاني)، والسلطات المخولة لهم في حالة التلبس (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم التلبس

نص القانون الجزائري على حالة التلبس في الباب الثاني "في التحقيقات" الفصل الأول "في الجناية والجنحة المتلبس بها"، من خلال المواد 41 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يمكن لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة اتخاذ العديد من الإجراءات الضرورية والمقيدة للحقوق والحريات الفردية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف التلبس (فرع أول)، وشروط قيام حالة التلبس (فرع ثاني)، وحالات التلبس (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف التلبس

لم يعرف المشرع الجزائري التلبس كغيره من التشريعات العربية، وإنما اكتفى بذكر حالاته[1]، وأمام هذا القصور لجأ الفقه إلى إعطاء تعريف التلبس فيعرف بأنه:" مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعده بوقت قصير، كما تعني مشاهدة المجرم متلبسا بالجريمة أو مشاهدة أثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعو لاحتمال مساهمة الشخص فيها، مما يسمح لضباط الشرطة القضائية التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة قبل ضياع آثار الجريمة." [2]

يتبين من التعريف السابق أن الجريمة المتلبس بها تنطوي على مفهومين، الأول يتعلق بمشاهدة المجرم متلبسا بالجرم، أما المفهوم الثاني يتعلق بالجريمة المتلبس بها في حد ذاتها وذلك بمشاهدة الجريمة بعد وقوعها مباشرة، أو مشاهدة الآثار المتعلقة بها. وهذا ما أشارت إليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع وإن لم يعرف حالة التلبس بالجريمة إلا أنه حدد حالات قيامها، وهذا ما سنتناوله لاحقا.

يظهر لنا من خلال ما سبق مدى خطورة حالة التلبس بالجريمة، وما تثيره من صدمة في المجتمع، ونظرا لما تشكله الأدلة والآثار الموجودة بمكان وقوع الجريمة في إظهار الحقيقة، يجب على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية واللازمة في مثل الحالة حتى لا تتعرض تلك الأدلة والآثار للضياع أو التلف.

وليصبح لضابط الشرطة القضائية السلطة لممارسة اختصاصه الاستثنائي لابد أن تقوم حالة التلبس، هذه الأخيرة يجب أن تتوافر فيها شروط معينة، وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

---

[1]- يحي تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة المناقشة، 2012/2011، ص 30.

[2]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 64.

الفرع الثاني: شروط التلبس

التلبس من الحالات التي أقرها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية، فأسند إليهم سلطات واسعة يقومون بها، ليمارسوا في إطارها العديد من الإجراءات، إلا أن هذه الأخيرة قيدها المشرع بضوابط وشروط، وذلك ضمانا لحقوق وحرية المشتبه فيه، وعليه فلابد من تتوافر شروط معينة في حالة التلبس بالجريمة وهي:

- أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق، ومعنى ذلك أن يتم إجراء التحقيق بعد وقوع حالة التلبس، لأن قيام حالة التلبس هي التي تسمح لضابط الشرطة القضائية من مباشرة الإجراءات، فإن تمت الإجراءات قبل قيام هذه الحالة اعتبرت باطلة[1].

- أن يتم ضبط الجريمة المتلبس بها من قبل ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو يتأكد منها شخصيا[2]، حيث لا يكفي إبلاغ ضابط الشرطة القضائية من الشخص الذي شاهد الجريمة بل يجب أن تكون الجريمة قد وقعت في حضور هذا الأخير[3].

- يجب أن تتم مشاهدة الجريمة المتلبس بها بطريق مشروع، ذلك أن حالة التلبس بالجريمة تعطي سلطات استثنائية فيها مساس بالحرية الفردية، مما يلزم أن يكون هذا المساس عن طريق مطابق لما أقره القانون.[4]

وعليه يجب أن تكون المشاهدة غير مخالفة للأخلاق والآداب العامة، فإن استعمل ضابط الشرطة القضائية وسيلة غير مشروعة، كانت الإجراءات المتخذة في هذه الحالة باطلة، وبالتالي فكل دليل متحصل عليه بموجب تلك الإجراءات غير القانونية لا يعتد بها.[5]

---

[1]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 67.

[2]- أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 64.

[3]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص ص 110، 111.

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 84.

[5]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 111.

وبناءا على ذلك لا يجوز أن يتم اكتشاف حالة التلبس من خلال النظر من النوافذ أو ثقوب الجدران أو المنازل وإلا كانت كل الإجراءات باطلة. [1]

ويكون اكتشاف الجريمة مشروع وقانوني، كمشاهدة المتهم ممسكا قطعة مخدر أثناء دخول ضابط الشرطة القضائية إحدى المقاهي للبحث عن أحد المجرمين، أو عثوره على سلاح ناري غير مرخص به بمنزل المشتبه فيه أثناء تفتيشه للبحث عن مسروقات. [2]

كما تعد المشاهدة مشروعة في حالة التجاء ضباط الشرطة القضائية إلى استعمال وسائل التخفي والتحايل، أي انتحال الصفات. [3]

الفرع الثالث: حالات التلبس

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، على سبيل الحصر، فخول لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات الماسة بحرية الشخص وحقوقه، مما يعني أنه لا يجوز القياس أو التوسع في هذه الحالات، ما دام المشرع حددها في حالات معينة. [5] وسنتناول هذه الحالات حسب الآتي:

أولا: مشاهدة الجريمة حال وعقب ارتكابها

في هذه الحالة نميز بين حالتين: الحالة الأولى تتمثل في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وفقا لنص 41/ فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويقصد بهذه

---

[1]- غنية آيت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2007، ص 69.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 185.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع نفسه، ص 185.

[4]- تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت في الحال أو عقب ارتكابها."

[5]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 179.

الحالة مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها،[1] كأن يكتشف ضابط الشرطة القضائية بنفسه واقعة جريمة القتل أثناء إطلاق الجاني الرصاص على المجني عليه.[2]

أما الحالة الثانية فهي مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، ونعني بها مشاهدة الجريمة بعد وقوعها مباشرة، كمشاهدة قتيل تنزف منه الدماء.[3]

ثانيا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

ولتحقق هذه الحالة لابد من مشاهدة أو تتبع العامة من الناس الذين رؤوا الجاني هاربا بعد قيامه بالجريمة بالصياح[4]، ولا يشترط في المتابعة أن تكون مطاردة أو ركضا خلف المتهم، وإنما يكفي مجرد الإشارة بالأيدي أو الصياح باتجاه الجاني.[5]

ثالثا: حيازة المشتبه فيه آثار ودلائل تفيد ارتكاب الجريمة:

في هذه الحالة يجب أن تكون بحيازة المشتبه فيه أشياء تدل على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها كالآلات وأسلحة أو أوراق، أي الأدوات التي استعملها في ارتكابه للجريمة أو تحصلت من ارتكابها.[6]

---

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص 28.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 77.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2011، ص 63.

[4]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 66.

[5]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 43.

[6]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر 2011، ص 140.

رابعا: وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة

وتتحقق هذه الحالة بوجود آثار في مكان وقوع الجريمة، أو بجسم المشتبه فيه كالدماء أو جروح أو خدوش، فمن شأن هذه العلامات والآثار التدليل على قيام حالة التلبس، ولكن شرط أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة، وأن يتم اكتشاف هذه الآثار والعلامات في وقت قريب من وقوع الجريمة.[1]

خامسا: اكتشاف الجريمة والتبليغ عنها في الحال

مفاد هذه الحالة أن تقع الجريمة في مسكن وأن يكتشف صاحب المسكن وقوع الجريمة في مسكنه فيبلغ ضباط الشرطة القضائية عنها، ويلحق بالمنزل كل توابعه كالحديقة، فيتدخل ضابط الشرطة القضائية للمعاينة والوقوف عن الحالة.[2]

المطلب الثاني

واجبات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

أوجبت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما يليها، على ضابط الشرطة القضائية في حالة توافرت شروط صحة التلبس وتحقق حالة من حالاته، القيام بمجموعة من الواجبات، التي من شأنها أن تساهم في ضبط الجريمة واكتشاف الحقيقة، فالضابط ملزم بالقيام بتلك الإجراءات نظرا لخطورة حالة التلبس وما تثيره من انعكاسات على المجتمع.

وسنبين هذه الواجبات كما يلي: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال لمكان وقوع الجريمة (فرع أول)، المحافظة على آثار الجريمة (فرع ثاني)، وإجراء المعاينات (فرع ثالث).

---

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، نفسه، ص 140.

[2]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال لمكان وقوع الجريمة

على ضابط الشرطة القضائية في حال وقعت حالة من حالات التلبس بالجريمة إخطار وكيل الجمهورية في الحال، سواء تم اكتشاف هذه الجريمة بنفسه أو بلغ بها، والانتقال مباشرة وبدون تمهل إلى مكان وقوع الجريمة.[1]

ويعد الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة من الإجراءات التي تساعد في جمع الأدلة وضبط الآثار المتعلقة بالجريمة، وكل ما من شأنه أن يسهل عمل ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري بغية الوصول إلى الحقيقة.[2]

ويقصد من استعمال المشرع الجزائري عبارة "الانتقال دون تمهل"، أن حالة التلبس تقتضي السرعة في القيام بالإجراءات اللازمة، وذلك قبل ضياع الآثار المتعلقة بالجريمة، فحالة التلبس أوجبت على الضباط عدم التريث أو التماطل، وألزمت على ضباط الشرطة القضائية انتقالهم مباشرة إلى مكان وقوع الجريمة. [3]

ويعتبر الانتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة، فهو لازم لمعاينة الآثار الموجودة بمكان وقوع الجريمة، كما أن عامل الزمن له تأثير في تغيير معالم الجريمة، خاصة وأن هناك آثار قد تختفي أو تزول بسرعة، أو محاولة تغيير وطمس تلك الآثار من قبل الجاني.[4]

من هذه الزاوية أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بالجريمة المتلبس بها أن ينتقل دون تمهل إلى مكان وقوعها، ويبلغ وكيل الجمهورية بها، وهذا ما نصت المادة 42/ فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بنصها: "يجب

---

[1]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 38.

[2]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 114.

[3]- يحي تومي، مرجع سابق، ص 36.

[4]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 39.

على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة".

الفرع الثاني: المحافظة على آثار الجريمة

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد وصوله إلى مكان وقوع الجريمة أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية واللازمة للمحافظة على الأدلة وآثار الجريمة الموجودة بها[1]، ويعد هذا الإجراء له من الأهمية البالغة، لأن الآثار يمكن أن تختفي بسهولة مثل التلاعب بالأشياء الموجودة بمسرح الجريمة، كإتلاف آثار الأقدام وبصمات الأصابع، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو متحصلاتها. [2]

فكان لزاما على ضباط الشرطة القضائية التدخل السريع لاتخاذ الإجراءات المناسبة حفاظا على تلك الأدلة والآثار من الضياع أو التلف، وعدم السماح لأي شخص بتغيير معالم مكان وقوع الجريمة. [3]

ويقوم كذلك بضبط الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو متحصلاتها، وكل ما يفيد في إثبات الجريمة، ويضعها في أحراز مختومة ويعرضها على المشتبه فيهم والمساهمين في ارتكاب الجريمة للتعرف عليها[4]، وهذا وفقا لنص الفقرات 02 ،03، 04 من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية. [5]

---

[1]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

[2]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012، ص 241.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 90.

[4]- غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، 71.

[5]- نصت المادة 42/ في الفقرات 02 و03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.
ويضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى الحقيقة.
وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها."

ومن أجل أداء ضابط الشرطة القضائية واجبه في المحافظة على آثار الجريمة وإنجاح عملية التحقيق، خظر المشرع الجزائري كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، أو ينتزع منها أي شيء قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وقرر عقوبة الغرامة على كل من قام بهذا الفعل (تغيير أو نزع الأشياء المتعلقة بالجريمة)[1]، وذلك وفقا لنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

كما استثنت من الحظر الفقرة الثانية من المادة 43 السابقة الذكر، كل من يقوم بتغييرات أو نزع الأشياء من أجل السلامة والصحة العمومية، أو لمعالجة المجني عليهم، غير أنه إذا كان القصد من النزع أو التغيير طمس آثار الجريمة ومعالمها من أجل عرقلة سير العدالة فتكون العقوبة هي الحبس والغرامة.

ونلاحظ من خلال هذه الأحكام، أن الهدف من إدراجها، هو حماية تلك الآثار والأدلة المتعلقة بالجريمة من أي تغيير أو طمس قد يحول دون الوصول إلى تلك الأدلة، نظرا لما قد تساهم فيه هذه الأخيرة وبشكل كبير في إظهار الحقيقة والوصول إلى مرتكبي الجريمة.

---

[1]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 30.

[2]- تنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يحظر في مكان ارتكاب الجناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بتغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيه الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عوقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج.

غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم.

وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100 إلى 10.000 دج."

الفرع الثالث: إجراء المعاينات التي لا يمكن تأجيلها

يقصد بإجراء المعاينات اتخاذ ضابط الشرطة القضائية جميع الإجراءات التي يستدعي التحقيق إجرائها فيقوم بمعاينة مكان الجريمة والتحفظ على كل الآثار الموجودة بها، والتي استعملت في ارتكاب الجريمة. [1]

ومن أهم الآثار التي قد يتحصل عليها ضابط الشرطة القضائية أثناء انتقاله ومعاينته لمكان وقوع الجريمة ما يلي:

- بصمات الأصابع، الأكف والأقدام.

- آثار العجلات والسيارات والدرجات النارية.

- البقع الدموية، خصل الشعر، وقطع الملابس، المواد العالقة تحت الأظافر، آثار الزيوت السجائر، الأسلحة النارية...الخ.

فهذه الآثار قد تساعد ضابط الشرطة القضائية في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة، وبالتالي تسهل له عملية البحث والتحري. [2]

وفي هذا الصدد فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية أنه من أجل حسن سير التحقيق إجراء المعاينات التي تتطلب السرعة في إجرائها، الاستعانة بأشخاص من ذوي الاختصاص كالخبراء والتقنيين المؤهلين لذلك، فله القيام بذلك.

ويقوم هؤلاء الأشخاص الذين تم استدعائهم بالقيام بإجراء المعاينات أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، وذلك وفقا لأحكام نص المـــادة 49

[1]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 121.

[2]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013، ص ص 335، 336.

من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن استدعاء الخبراء أو الأشخاص المختصين في إجراء المعاينات في حالة التلبس بالجريمة تبقى تخضع لسلطة ضابط الشرطة القضائية، فإذا رأى الضرورة والسرعة باتخاذ الإجراء المطلوب استدعاء خبراء فله القيام بذلك الإجراء[2]، ودون اللجوء إلى أي طلب أو إذن من أي جهة مختصة. [3]

المطلب الثالث

السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية ممارسة مجموعة من السلطات ذات الطبيعة القضائية إذ هي في الأصل من إجراءات التحقيق، إلا أن قيام حالات التلبس استدعت إسنادها لمثل هذا الجهاز رغم مساسها بصلة مباشرة بحقوق وحريات الأفراد، غير أن هذه الإجراءات منها ما يدخل ضمن التحريات العادية وجمع الاستدلالات، ومنها ما يعد استثنائي ذا طابع قضائي نظرا لما تتضمنه هذه الإجراءات من تعرض لحقوق وحريات الأشخاص.

وسنتناول في هذا المطلب الإجراءات ذات الطابع الاستدلالي (فرع أول)، التفتيش، (فرع ثاني)، التوقيف للنظر(فرع ثالث)، القبض (فرع رابع)، والضوابط المتعلقة بكل إجراء.

---

[1]- تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين القانونية كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير."

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 91.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 243.

الفرع الأول: الإجراءات ذات الطابع الاستدلالي

إن قيام إحدى حالات التلبس تستوجب على ضابط الشرطة القضائية القيام بجملة من الإجراءات حتى و إن كانت ذات طابع استدلالي إلا أنه ما كان ليقوم بهذه الإجراءات في الأحوال العادية، وسنفصل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية

يعرف الاستيقاف على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بغرض إيقاف شخص وضع نفسه موضع شك وريبة وذلك من أجل التحقق من هويته[1]، سواء كان هذا الشخص في مكان عام أو راجلا أو راكبا. [2]

فالاستيقاف إجراء لا يتضمن في حقيقته مساس بحرية الشخص كون هذا الأخير هو الذي وضع نفسه في حالة من الشبهات، كما أنه إجراء غير سالب للحرية، وإنما يعد مجرد تعطيل حركة الشخص لأجل التعرف على هويته وشخصيته. [3]

ثانيا: ضبط المشتبه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة

يقصد بالضبط التعرض المادي للمشتبه فيه، وذلك بالحد من حريته وتقييدها وهو إجراء خوله المشرع في لعامة الناس أو رجال السلطة العامة، وبدرجة أولى لضباط الشرطة القضائية[4]، حسب نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[5]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حقوق وحريات الأفراد فقد قيده المشرع بشروط بدونها لا يمكن لضابط الشرطة القضائية ممارسته وهي:

---

[1]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 69.

[2]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، 39.

[3]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ص 120، 121.

[4]- محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 47.

[5]- تنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :"يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية."

- أن يكون الشخص المراد ضبطه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني متلبسا لجريمة تعد جناية أو جنحة، وتقديمه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، وأن يكون هدف الضبط اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني. [1]

ثالثا: المنع بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة

بالرجوع إلى نص المادة 50/ فقرة 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، نجد أن إجراء المنع بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة هو إجراء يوجهه ضابط الشرطة القضائية، الغرض منه الحفاظ على مكان وقوع الجريمة وعدم المساس بآثارها ومعالمها أو محاولة تغيير الأدلة. ومنع ضابط الشرطة القضائية الأشخاص من عدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة يسهل مجريات البحث والتحقيق. [3]

وحتى يكون هذا الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره لابد أن توافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، ويطبق هذا الإجراء على الأشخاص الموجودين بمكان وقوع الجريمة، وأن يكون هدف الإجراء التعرف على هوية الشخص والتحقق من شخصيته. [4]

كما أنه لا يجوز لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى استعمال القوة لإرغام الشخص وإجباره بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر مخالفة هذا

---

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 249.

[2]- تنص المادة 50/ فقرة 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "يحوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينهي تحرياته."
وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص."

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص248.

[4]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 42.

الإجراء - الشخص الذي طلب منه الامتثال أمام ضابط الشرطة القضائية - جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

الفرع الثاني: تفتيش المساكن

يعتبر تفتيش المساكن من أكثر الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص لما يحتويه المسكن من خصوصية وسرية، ونظرا لخطورة إجراء التفتيش على حرمة المسكن فقد أحاطه المشرع بضوابط وقواعد لضمان هذه الحرمة، وعليه سنحاول الإلمام بهذا العنصر من خلال التعرض إلى تعريفه وأهم الضوابط التي تحكمه.

أولا: تعريف تفتيش المساكن

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به جهات مختصة يهدف إلى البحث عن الأدلة من أجل كشف الحقيقة والقبض عن المجرمين، بمناسبة جريمة وقعت فعلا تكون موضوع تحقيق. [2]

وتفتيش المساكن[3]، يقصد به دخول المساكن والأمكنة التابعة للأشخاص، الذين يكونون قد ساهموا في ارتكاب الجريمة التي تعد جناية أو يحوزون أوراقا لها علاقة بأفعال مجرمة من طرف ضابط الشرطة القضائية. [4]

---

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 148.

[2]- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2011، ص387.

[3]- عرفت المادة 355 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم منه المسكن على أنه :" يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا ووقتذاك و كافة توابعه مثل الحدائق والأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."

[4]- محمد حزيط، ، مرجع سابق، ص 65.

ثانيا: شروط تفتيش المساكن

في حال إذا ما قامت إحدى حالات التلبس السابقة الذكر في المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بالشروط التالية:

- أن تتم عملية التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية وتحت إشراف الجهات القضائية.

- أن يكون صاحب المسكن قد ساهم في جناية أو حائزا لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة.

- الحصول على إذن مكتوب بالتفتيش من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1]، والمادة 38/ فقرة 02 من الدستور الجزائري[2]، نصت على أن لا يتم التفتيش إلا بموجب أمر صادر من السلطة القضائية المختصة وفي أي مرحلة تم فيها التفتيش.[3]

- استظهار ضباط الشرطة القضائية الإذن بالتفتيش قبل الدخول إلى المسكن أو الشروع فيه[4]، وهذا طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5]، والتي جاءت تجسيدا لنص المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996[6].

---

[1]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 405.

[2]- تنص الفقرة الثانية من المادة 38 من الدستور الجزائري من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر1996، على أنه:" لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة.

[3]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1991، 1992، ص361.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 190.

[5]- المادة 1/44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على أنه: " لا يجوز لضباط الشطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجنابة أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش."

[6]- تنص المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة."

- أن يتم التفتيش في المواقيت المقررة قانونا وذلك بحسب نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، فلا يجوز تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا في حال طلب صاحب المسكن ذلك، أو بناءا على نداء صاحب المسكن أو في حالات استثنائية حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

فسمح المشرع الجزائري في المادة 47/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل من أجل التحقيق والبحث في جرائم الدعارة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد من 342 إلى 348[2]، في كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعامة.

وكذا جرائم تحريض القصر على الفسق أو فساد الأخلاق وكل الجرائم التي تمس بالآداب والأخلاق العامة، ويجوز كذلك التفتيش في الجرائم ذات الأحكام الخاصة المشار إليها في المادة 47/ فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أن يتم التفتيش في حضور صاحب المسكن أو من يمثله، فإذا امتنع صاحب المسكن من الحضور، أو تعيين ممثل له، أو كان فارا تعين على ضابط الشرطة القضائية استدعاء شخصين لحضور التفتيش من غير الأعوان الخاضعين لسلطته[3]، استناد المادة 45/ فقرة1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1]- تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا."

[2]- أنظر المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، 32.

ثالثا: بطلان التفتيش

كما أشرنا سابقا أنه حتى يكون التفتيش صحيحا ومستنفذا لآثاره يجب أن يتم وفق الشروط المحددة قانونا، وبالتالي فكل إجراء يتم مخالفا للمادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية يعد باطلا وغير مستوفي لآثاره القانونية، وينسحب هذا البطلان على النتائج المترتبة عنه، مثل الأشياء والمستندات التي تشكل أدلة على ارتكاب الجريمة. [1]

غير أنه من خلال استقراء المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ استبعادها المادة 44 من نفس القانون والتي تضمن محتواها على وجوب الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وقيام ضابط الشرطة القضائية التفتيش بنفسه، مما يعني عدم بطلان التفتيش في حال مخالفة أحكام هذه المادة، هذا إذا أخذنا بالمفهوم الضيق للمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [2]

فعلى المشرع إعادة النظر في هذه النصوص القانونية وضبط الإجراء، ويرتب بطلانه إذا ما خالف أي شرط من شروط قيامه، وإقامة المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في حال تجاوزه إجراءات التفتيش خاصة أحكام المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [3]

الفرع الثالث: إجراء التوقيف للنظر

التوقيف للنظر من السلطات الاستثنائية التي خولها المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية بموجبه يتم التحفظ على الأشخاص بمراكز مخصصة لهذا الغرض، وقد نظم المشرع أحكام هذا الإجراء في المادة 51 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا

---

[1]- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2011، ص 122.

[2]- نصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان."

[3]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 205.

لأهمية هذا الإجراء فقد خصه الدستور الجزائري في نص المادة 48 منه فحدد شروط قيامه وذلك حماية لحقوق وحريات الشخص الموقوف من أي تعد أو تجاوزات من قبل القائمين به.[1]

أولا: تعريف التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية من أجل وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك والتحفظ عليه لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة كلما اقتضى التحقيق القيام بهذا الإجراء[2]، وقد تناولته المواد من 51 إلى 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: شروط صحة التوقيف للنظر

يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بجملة من الشروط والإجراءات حين قيامه بإجراء التوقيف للنظر، وسنتناول هذه الشروط والإجراءات حسب الآتي:

أ: الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر

فلضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره من الأعوان من جهاز الشرطة القضائية سلطة ممارسة إجراء التوقيف للنظر، فإن المشرع الجزائري قد حدد الجهاز المكلف بممارسته في حالات استثنائية أقرتها طبيعة هذه الحالات وهي حالات التلبس بالجريمة، فقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر، وهم حسب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ثلاث فئات وهي:

- الأشخاص المأمورين بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة، المبينين في المادة 50 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1]- نصت المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة."

[2]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 205.

- الأشخاص المراد التعرف على هويتهم والتحقق من شخصيتهم، المادة 50/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، المادة 51/ فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص الذين لا تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا، المدة القانونية اللازمة لأخذ أقوالهم[1]، وذلك بحسب المادة 51/ فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب: مدة التوقيف للنظر

نظرا لخطورة هذا الإجراء وتأثيره على حريات الأفراد وحقوقهم، فقد حدد المشرع الجزائري الآجال القانونية لتنفيذه، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص أكثر من ثمان أربعين (48) ساعة وهذا هو الأصل[2]، وفقا للمادة 51/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنه يجوز استثناء تمديد هذه الفترة وذلك لخطورة بعض الجرائم، تطبيقا لنص المادة 51/ فقرة 04 من نفس القانون السابق، فيمدد التوقيف بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية وإلا كان التمديد باطلا، وذلك على النحو التالي:

- مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لتصبح مدة التوقيف للنظر في هذه الجرائم ستة وتسعون (96) ساعة.

- مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة، لتصبح المدة بذلك مئة وأربعة وأربعون (144) ساعة، أي ستة (06) أيام.

---

[1]- غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، ص 75.

[2]- يحي تومي، مرجع سابق، ص 39.

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فتكون المدة الإجمالية هي مئة واثنان وتسعون (192) ساعة، أي خلال ثمانية (08) أيام.

- خمس مرات إذا كانت جرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، فتكون المدة مائتان وأربعون ساعة أي خلال اثنا عشر (12) يوما. [1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد اللحظة التي يبدأ فيها التوقيف للنظر، فتحديد هذه المدة إجراء ضروري نظرا لخصوصية هذا الإجراء ومدى تأثيره على الحرية الشخصية للفرد.[2]

إلا أنه يمكن القول بأن فترات حساب مدة التوقيف للنظر تبدأ بحسب الحالات التي يتم بها الأمر بالتوقيف للنظر، فإذا كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة، فيجب حسابها من الأمر بها، أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا إلى مركز الشرطة أو الدرك لسماع أقوالهم، فيجب حسابها من بداية سماع أقوالهم. [3]

وفي الأخير نشير إلى أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر بشكل واضح إلى بطلان إجراءات التوقيف للنظر في حال خالف الأحكام المنظمة له، إلا أنه من خلال نص المادة 51 فقرة أخيرة من المعدلة بالقانون 06-22، نجدها تضمنت حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بمدة التوقيف كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من يحبس شخصا حبسا تعسفيا. [4]

---

[1]- ناصر حومدي، مرجع سابق، ص 114.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، 253.

[3]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص ص 47، 48.

[4]- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية حول الجريمة المشهودة ، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية بالتبعية، دار هومة للطباعة، الجزائر، ص ص 47، 48.

كما قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات مسؤولية جزائية وتأديبية على ضابط الشرطة القضائية في حال ما إذا تجاوز حدود سلطته وخرقه لالتزاماته في ممارسته لهذا الإجراء[1]، فجرم بعض الأفعال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية المخالفة لقواعد التوقيف للنظر من خلال المواد التالية:

- القواعد المخالفة بالسلامة الجسدية للموقوفين تحت النظر، نص المادة 363 مكرر01 والمادة 363 مكرر02 من قانون العقوبات.

- القواعد المخالفة لآجال التوقيف للنظر، في حال تم توقيف الشخص الموقوف للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية خارج الآجال القانونية فإن التوقيف يعتبر تعسفيا ويعرض القائمين به لعقوبات جزائية، المادة 51/ الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [2]

الفرع الرابع: إجراء القبض

إلى جانب الاختصاصات الاستثنائية السابق ذكرها المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، فيجوز للضابط اللجوء إلى إجراء القبض على المشتبه فيه، وهذا استثناءا عن اختصاصه العادي في البحث والتحري عن الجريمة.

وسنتناول فيما يلي تعريف القبض والشروط المتعلقة به وأسباب بطلانه.

[1]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص ص47، 48.

[2]- تنص المادة 51/ الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:" أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا."

أولا: تعريف القبض

لم يعرف المشرع الجزائري القبض، غير أنه عرف الأمر بالقبض في نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تفيد القبض على المتهم خـــلال مرحلة التحقيق القضائي أو بعد صدور حكم ضده. [1]

ويعرف القبض على أنه "إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية بهدف إيقاف الشخص المشتبه فيه الذي توافرت فيه دلائل قوية تمهيدا لتقديمه إلى وكيل الجمهورية، فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون".[2]

من خلال دراسة بعض نصوص نجد أن إجراء القبض تضمنته المادة 51/ فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالمادة 51/ فقرة 01 نصت عن التوقيف للنظر وحددت الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر، أما إجراء القبض فقد تضمنته الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة، وهذا ما يؤكد أن المادة 51/ فقرة 04 هي المصدر القانوني للقبض،[3] فنصت:" وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه من فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين 48 ساعة."

ثانيا: شروط القبض

كما أشرنا سابقا إلى أن المادة 51/ فقرة 04 هي الأساس القانوني للقبض، وليمارس ضباط الشرطة القضائية هذا الإجراء لابد أن تتوافر الشروط التالية:

---

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 193.

[2]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 73.

[3]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 49

- توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادة 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد.[1]

- أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، والتي تعد مؤشرا كافيا للقبض عليه.

- أن يتم إجراء القبض من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره من الأعوان والضباط.

- أن لا تتجاوز مدة توقيف المقبوض عليه في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة، حسب المادة 51/ فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

ثالثا: بطلان إجراء القبض

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أغفل النص صراحة عن إجراء القبض، إلا أنه يمكن استخلاص من خلال النصوص القانونية في المواد 41، 44، 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أسباب بطلان القبض وهي كالتالي:

- انعدام إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- تجاوز المدة القانونية للتوقيف للنظر، فلا يمكن احتجاز أو القبض على الشخص الموقوف أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة، إلا إذا كان ذلك بترخيص من وكيل الجمهورية.

---

[1]- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 40.

[2]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 50.

- عدم توفر شرط الإذن أو الطلب في حال ما إذا كان القبض مقيد بهذا الإجراء كأن يكون الطلب من جهة مختصة بذلك.

- عدم صدور شكوى من الشخص الذي له الحق في تقديمها.

ويعتبر القبض في كل هذه الحالات باطلا غير منتجا لآثاره القانونية، فما بني على باطل فهو باطل فكل ما ينتج عنه من دلائل ونتائج تعتبر باطلة كأنها لم تكن. [1]

يتضح من خلال ما تناولناه في هذا المبحث، أن المشرع الجزائري منح ضباط الشرطة القضائية سلطات استثنائية واسعة يقوم بها في حالات أقرها له القانون، وهي حالات التلبس بالجريمة، ليمارس بصددها العديد الصلاحيات من أجل البحث عن الأدلة والقبض عن مرتكبي الجريمة.

ونظرا لخطورة هذه الحالات على استقرار المجتمع وأمنه، فقد ألزم ضابط الشرطة القضائية التقيد بالشروط المنصوص عليها في القانون، وتوفير ضمانات كافية للمشتبه فيه، نظرا لما تتضمنه تلك الإجراءات من مساس على حقوقه وحريته، وحرمة مسكنه.

المبحث الثاني

الاختصاصات الاستثنائية ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية

يعتبر التحقيق من اختصاصات قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وهذا الأصل، إلا أنه واستثناءا عن هذا الأصل فقد تناط لضباط الشرطة القضائية إجراء التحقيق، ويكون ذلك في إطار الإنابة القضائية، فالمشرع الجزائري خول ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التحقيق، ومرد ذلك يعود لعدة أسس وأسباب اقتضتها ضرورة التحقيق والتحري.

[1]- غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، ص 86.

وسندرس مفهوم الإنابة القضائية (مطلب أول)، والشروط المتعلقة بها (مطلب ثاني)، ثم نتناول السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية (مطلب ثالث)، وآثار الإنابة القضائية (مطلب رابع).

المطلب الأول

مفهوم الإنابة القضائية

الإنابة القضائية أو الندب القضائي تعد أحد الأساليب التي وضعها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق، بعد أن يتم إخطاره بالقضية بأن يقوم بانتداب غيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية، بالقيام ببعض الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المندوبين.

والاختصاص الذي يمارسه الضابط المنيب هو اختصاص استثنائي، مما يستلزم عليه التقيد بالضوابط التي أحكمها المشرع لهذا الإجراء، ضمانا وحماية لحقوق المتهمين وحرياتهم الأساسية.

وقبل التعرض لهذه الضوابط سنتناول في الفروع التالية": تعريف الإنابة (فرع أول)، وخصائصها (فرع ثاني)، والغرض من الإنابة القضائية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية

اختلفت الآراء حول إقرار الإنابة القضائية بين مؤيد ومعارض، فالرأي المؤيد لها يرى ضرورة العمل بها، وحجتهم في ذلك أن القاضي لا يمكنه القيام بكل أعمال التحقيق لكثرة الملفات المطروحة عليه، أما الرأي المعارض فيرى أن القاضي المختص بإجراء التحقيق وضباط الشرطة لا يملكون الكفاءة والمؤهلات للحلول محل قاضي التحقيق. [1]

[1]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 85.

إلا أن الاجتهاد والتشريع أخذ بالرأي المؤيد للإنابة القضائية وأصبحت إحدى الإجراءات المنصوص عليها في القانون. [1]

والإنابة القضائية تعني نقل بعض سلطات التحقيق من المختص بها إلى موظف آخر غير مختص، وهذه الإنابة تقتضيها الضرورة." [2]

كما تعرف الإنابة القضائية على أنها: "ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بتكليف ضباط الشرطة القضائية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق المخولة أصلا للقاضي." [3]

نص المشرع الجزائري عن الإنابة القضائية في القسم الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 138 إلى 142 منه، من خلالها منح ضباط الشرطة القيام بعض إجراءات التحقيق، التي تعد في الأصل من صلاحيات جهات التحقيق.

وعليه فالإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بمناسبة تنفيذه أمر الإنابة القضائية لا تعتبر من قبيل إجراءات جمع الاستدلالات، بل من إجراءات التحقيق الابتدائي، لأن ما يقوم به الضابط في هذا الإطار ما هو إلا تنفيذا لأمر صدر إليه من قاضي التحقيق. [4]

وبما أن الإجراءات التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية تعتبر من قبيل إجراءات التحقيق، فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص، وهذا ما سنتطرق له في الفرع التالي.

---

[1]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع نفسه، ص 85.

[2]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص131.

[3]- سليمان بارش، مرجع سابق، ص 132.

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الثاني: خصائص الإنابة القضائية

الإنابة القضائية كما أشرنا سابقا هي سلطة مخولة لقاضي التحقيق بإنابة غيره من ضباط الشرطة القضائية بإجراء أو أكثر من صلاحياته، وتتميز الإنابة القضائية بجملة من الخصائص نلخصها فيما يلي:

- الشرعية، والمقصود بها أن الإنابة عمل مشروع تضمنه القانون وحدد نظامه وأحكامه في نصوص قانونية، فالإنابة القضائية تستمد شرعيتها من القانون مباشرة. [1]

نص المشرع الجزائري عن الإنابة القضائية في المادة 138 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها:" يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم."

وعليه فكل إنابة قضائية تصدر بناءا على نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعد في إطار الشرعية الإجرائية. [2]

- الإنابة القضائية تعتبر رسمية وقضائية، فكل عمل أو إجراء يصدر عن طريق الإنابة يعد عملا قضائيا، فمثلا الشاهد الذي يدلي بالشهادة بعد أداءه اليمين في إطار الإنابة القضائية، فشهادته لها من الحجية والقيمة في الأخذ بها من طرف القاضي، الذي له السلطة التقديرية في ذلك. [3]

---

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص ص 74، 75.

[2]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 59.

[3]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام ضباط الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 75.

وبالتالي تعتبر المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذه أمر الإنابة القضائية لها حجية قانونية تفوق حجية المحاضر التي تحرر في إطار البحث والتحري، أي خلال مرحلة الاستدلال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية.

- الشكلية، ونعني بها أن تتم الإنابة القضائية وفق شكليات معينة حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، ذلك من أجل توفير ضمانات للحقوق والحريات نظرا لما تحتويه تلك الأعمال الصادرة في إطار الإنابة القضائية من خطورة عليها. [1]

فتصدر الإنابة القضائية كتابة، وذلك لتكون حجة وأساسا صالحا لما يترتب عليها من نتائج[2]، إذ تتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية وهي:

تحديد طبيعة الجريمة موضوع المتابعة، التأريخ، وتوقيع الإنابة القضائية من طرف القاضي المنيب وممهورا بختمه. [3]

الفرع الثالث: الغاية من الإنابة القضائية

كما أسلفنا سابقا أن الإنابة القضائية من السلطات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية بموجبها يقوم الضباط المنتدبون ببعض إجراءات التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق القيام بمفرده بكل الإجراءات الضرورية لسير التحقيق، وذلك راجع لعدة أسباب واعتبارات نذكر منها:

- قد تقتضي ضرورة التحقيق اللجوء إلى الإنابة القضائية، فتتطلب بعض الإجراءات السرعة في اتخاذها حسب حالة كل جريمة وما تقتضيه من إجراءات، ونظرا لكثرة الملفات الموجهة للجهات القضائية ولضيق الوقت مما يشكل ضغوط على قاضي التحقيق، فقد سمح

---

[1]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 59.

[2]- أعمر قادري، مرجع سابق، ص 264.

[3]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام ضباط الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 75.

المشرع لقاضي التحقيق بأن يكلف غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه لإجرائها نيابة عنه. [1]

- كما الإنابة القضائية تمكن المحقق من الالتزام باختصاصه المحلي وذلك دون أن يضطر للخروج إلى أماكن بعيدة خارج حدود اختصاصه فيباشر عدة إجراءات في أمكنة مختلفة وفي نفس الوقت. [2]

- وتظهر أيضا غاية وأهمية الإنابة القضائية في أنها تعطي اختصاصات واسعة لضباط الشرطة القضائية، مما يعني أن الأعمال التي يقوم بها تعتبر من إجراءات التحقيق، فالأدلة المتوصل إليها من الضابط يعتد بها ويعتبر المحضر الذي يحرره له الحجية أمام جهات الحكم، وبالتالي فكل إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية يتمتع بجميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه كما لو تم الإجراء من قبل سلطات التحقيق.[3]

ومن أهم أسباب إنابة قاضي التحقيق غيره من ضباط الشرطة القضائية تعود لأسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات الخاصة، خاصة إذا كانت بعض الإجراءات تتطلب تقنيات ومهارات فنية عالية، وبحكم تكوين العام لقاضي التحقيق قد يفتقر لمثل هذه المهارات، فيلجأ إلى إنابة غيره للقيام بالإجراءات التي لا يمكنه القيام بها بنفسه.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2012، 2013، ص 103.

[2]- عبد الكريم مناصرية ، مرجع سابق، ص ص 58،59.

[3]- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، الجزائر، ص 64.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 102.

المطلب الثاني

شروط الإنابة القضائية

الإنابة القضائية كما أشرنا سابقا وسيلة أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي، فمنح لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية بالقيام بعمل أو بعض من أعماله، وذلك لما تقتضيه ضرورة التحقيق والتحري في السرعة بالقيام بالإجراءات المناسبة.

وبما أن الاختصاص الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية في هذا الإطار ليس من ضمن اختصاصه العادي، وأن الإجراءات التي يقوم بها هي من إجراءات التحقيق، فلا يمكن للضابط القيام بالإنابة القضائية إلا بناءا على جملة من الشروط يجب توافرها.

وسنتعرض لهذه الشروط من خلال تحديد الجهة الآمرة بالإنابة القضائية في (فرع أول)، والجهة المكلفة بتنفيذها (فرع ثاني)، وتحديد مضمون الإنابة القضائية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الجهة الآمرة بالإنابة القضائية

تصدر الإنابة القضائية من الجهة التي خولها القانون سلطة إنابة البعض من صلاحياتها إلى غيرها، إلا أن هذه الجهة المصدرة لأمر الإنابة القضائية يشترط فيها شروط معينة، وقد حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الجهة الآمرة بالإنابة القضائية، وهي:

- يجب أن تصدر الإنابة القضائية من شخص تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون، ذلك أن الأمر بالإنابة القضائية هو إجراء استثنائي، قصد به المشرع الجزائري رفع الحرج وكثرة الأعمال عن سلطة التحقيق بسبب الظروف التي تحيط بالتحقيق الابتدائي، وما تقوم به تلك السلطة من إجراءات قد تفوق طاقاتها. [1]

[1]- علي عبد القادر القهواجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 26.

وبناءا على نص المادة 138/ فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن الإنابة القضائية تصدر من قاضي التحقيق المختص بها إقليميا ونوعيا، أي مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو محل إقامته[1]، حسب نص المادة 40/ فقرة أولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [2]

- كما يجب أن يثبت الاختصاص للجهة الآمرة به قبل إنابتها لغيرها لمباشرة التحقيق، لأنه في هذه الحالة يقوم ضباط الشرطة بالإجراء عن طريق الإنابة، وبالتالي لا يمكن تفويضه بناءا على جريمة محتمل وقوعها أو أنها ستقع في المستقبل، كما أن نهاية الاختصاص تحول دون إمكانية تنفيذ الإنابة القضائية، فمثلا إذا أصدر قاضي التحقيق أنه لا وجه للمتابعة وتم تنفيذ الإنابة في هذه الحالة تعتبر كل الإجراءات التي قام بها الضابط المنتدب باطلة لزوال الاختصاص. [3]

فالاختصاص هو إحدى أسس القانون العام فمخالفة قواعد الاختصاص تجعل أي إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية باطلة. [4]

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري منح لقاضي التحقيق باعتباره الجهة المختصة صلاحيات القيام بجميع الإجراءات اللازمة والمفيدة لإظهار الحقيقة، وإن تعذر عليه ذلك لتشعب الواقعة أو لأسباب أخرى ككثرة الملفات المطروحة أمامه، أجاز له القانون أن ينيب غيره بالقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

---

[1]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق ص 37.

[2]- تنص المادة 40/ فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لأمر آخر."

[3]- غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، ص 113.

[4]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 61.

فالأصل إذن هو قيام قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق، والاستثناء الإنابة القضائية، وذلك بقيام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات عندما يتعذر على القاضي المختص القيام بها.[1]

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بتنفيذ الإنابة القضائية

أما بالنسبة للجهة المكلفة بإجراء الإنابة القضائية، فقد اشترط القانون أن تكون لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الضباط والأعوان، وبناءا على نص المادة 68 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أجازت لقاضي التحقيق أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ بعض أعمال التحقيق في حال تعذر عليه القيام بها بنفسه. [2]

فنصت المادة على أنه: "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142."

كما حددت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص الجائز إنابتهم وهم: قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق. [3]

نلاحظ من خلال نص المادة 138 أنها أوكلت مهمة تنفيذ الإنابة القضائية أولا لقضاة الحكم التابعين لمحكمته، وثانيا لضباط الشرطة الفضائية التي يعملون بدائرة الاختصاص المحلي قاضي التحقيق، أو أي قاضي من قضاة التحقيق.

وعليه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الذين لا تتوافر فيهم هذه الصفة (ضابط شرطة قضائية)، القيام بتنفيذ الإنابة القضائية متى تم انتدابه للقيام بإجراء أو أكثر من

---

[1]- شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة المناقشة 2010/2009.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 104.

[3]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991، 1992، ص 128.

إجراءات التحقيق من قبل قاضي التحقيق، وعليه فلا تصح إنابة غيرهم من أعوانهم من ضباط الشرطة القضائية. [1]

ومنه يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا وشخصيا، ويتحدد الاختصاص الإقليمي بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، وكما أشرنا سابقا أن عدم احترام قواعد الاختصاص يترتب عليه البطلان. [2]

وبتمتع الشخص الموجه إليه الإنابة القضائية صفة ضابط الشرطة القضائية، فإن للضابط الالتزام بحدودها وما صدر فيها من إجراءات يتخذها في هذا الإطار، فالضابط المنتدب مقيد بما أمره قاضي التحقيق من القيام بالإجراءات التي حددها له في مضمون الإنابة القضائية.

الفرع الثالث: تحديد مضمون الإنابة القضائية

نقصد بهذا الشرط أن يتم تحديد موضوع الإنابة القضائية تحديدا دقيقا ومتعلقا بإجراءات معينة، فلا يجوز أن تمتد الإنابة إلى التحقيق كله[3]، لأن الإنابة العامة لكل إجراءات التحقيق يعني تخلي قاضي التحقيق عن كل صلاحياته لضابط الشرطة القضائية، هذا الأخير الذي قد لا تتوافر فيه الضمانات المطلوبة بما يتعارض مع روح القانون الذي يرى في اختيار الضابط الضمانة لحسن سير التحقيق. [4]

لذلك يجب أن تكون الإنابة القضائية خاصة بإجراءات معينة من إجراءات التحقيق، إلا المشرع الجزائري استثنى من الإنابة القضائية بعض الأعمال والإجراءات التي لا يمكن

---

[1]- محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 48.

[2]- يحي تومي، مرجع سابق، ص 47.

[3]- أعمر قادري، مرجع سابق، ص 264.

[4]- نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

لقاضي التحقيق تفويضها لغيره، وذلك إذا كانت الجهة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية هي جهاز ضباط الشرطة القضائية[1]، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- الاستجواب والمواجهة، وسماع أقوال المدعي المدني.

وذلك استنادا إلى نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري، التي نصت على أن:"يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون بتنفيذ كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما."

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني."

فاستثناء المشرع الجزائري مثل هذه الإجراءات يعود إلى خطورتها على حقوق المتهمين وحرياتهم[2]، كما أن تفويض قاضي التحقيق كل سلطاته لضباط الشرطة قد يؤدي إلى التقليل من الضمانات المطلوبة، كون الإجراء الممارس في نطاق الإنابة تم من جهة غير مختصة في الأصل، الأمر الذي قد يعرض الحقوق والحريات إلى انتهاكها والتعدي عليها.[3]

وإذا كان المشرع الجزائري ألزم الجهة المكلفة بإصدار الإنابة القضائية بتحديد مضمون أمرا الإنابة تحديد واضحا ودقيقا، ووجوب تبيانها الإجراءات التي ينفذها الضابط المنيب، فإنها من جهة أخرى ألزمت هذا الأخير بالتقيد بمضمون الإنابة القضائية، فضابط الشرطة القضائية مقيد بما أنابه قاضي التحقيق فلا يجوز له تجاوزها أو التوسع فيها.

وإلى جانب الشروط الموضوعية السابقة يجب أن تتوفر في الإنابة القضائية جملة من الشروط الشكلية التالية:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 106.

[2]- محمد نجم محمد صبحي، مرجع سابق، ص 48.

[3]- نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 64.

- يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة وصريحة، فلا تصح الإنابة الشفوية، لأن القاعدة الإجرائية تقضي أن تكون جميع أعمال التحقيق مكتوبة حتى تثبت آثارها[1]، فالتدوين من الشكليات الأساسية في الإجراءات الجزائية، فلا يجوز أن تتم الإنابة بشكل شفوي. [2]

ويكون أمر الإنابة القضائية صريحا، بأن تصدر بعبارات واضحة ومفهومة تبين نية قاضي التحقيق في تفويض جزء من اختصاصه إلى ضباط الشرطة القضائية [3]، وتتضمن أمر الإنابة القضائية البيانات التالية:

- الجهة المصدرة للإنابة القضائية وهي قاضي التحقيق، اسمه، صفة مصدرها ووظيفته وأسماء المتهمين وكل البيانات المتعلقة بهم، نوع الجريمة محل المتابعة والتحقيق، والتهم المنسوبة إليهم. [4]

- التوقيع والتاريخ، فيجب أن تكون الإنابة القضائية مؤرخة وموقعة من طرف قاضي التحقيق ومختومة بختامها الرسمي، وعدم ذكر البيانات السابقة الذكر ينتج عنه البطلان.[5]

- المهلة القانونية للإنابة، يحددها قاضي التحقيق، والتي يتعين على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها، وتعتبر المدة من الإجراءات الشكلية التي يجب أن يتضمنها الإنابة [6]، إلا أن المشرع لم يحدد المهلة اللازمة على الرغم من أهميتها.

---

[1]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 134.

[2]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 88.

[3]- محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 48.

[4]- محمد صبحي محمد نجم، مرجع نفسه، ص 49.

[5]- يحي تومي، مرجع سابق، ص 47.

[6]- غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، ص116.

وبالرجوع إلى الفقرة 05 من المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، والتي تضمن محتواها تحديد المهلة من طرف قاضي التحقيق من أجل موافاته بالمحاضر التي تحرر من قبل الضباط، وفي حالة عدم تحديد المدة وجب على ضباط الشرط إرسال المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات بموجب الإنابة.

ويبقى السؤال مطروح عن غاية المشرع من عدم تحديد المهلة اللازمة لتنفيذ الإنابة، وترك المجال مفتوح لضابط الشرطة الذي له كل الوقت إلى غاية انتهاء الإجراءات، التي ضابط الشرطة القضائية هو نفسه لا يعرف متى تنتهي، فما الهدف من تحديد المدة اللازمة لإرسال المحاضر دون أن تحدد المدة اللازمة للقيام بالإنابة القضائية.

ونرى ضرورة تعديل المادة 141 فقرة 05 منها ومراجعتها، خاصة وأن الإنابة تتضمن أهم إجراءات التحقيق، التي قد يوكلها قاضي التحقيق لجهاز غير مختص أصلا مما يؤدي إلى المساس والتعرض لحقوق المتهمين وحرياتهم، من أي تعد أو تعسف. [2]

المطلب الثالث

السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

طبقا لنص المادة 139/ فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يكون لضباط الشرطة القضائية المنتدبون تنفيذ جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق وذلك ضمن حدود الإنابة، وكما أشرنا سابقا لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر تفويضا عاما، كما لا يجوز أن تتضمن الإنابة بعض الإجراءات كاستجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى التفتيش (فرع أول)، والتوقيف للنظر(مطلب ثاني)، وسماع الشهود(فرع ثاني).

---

[1]- تنص المادة 141/ فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها. فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية."

[2]- غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، ص 116.

الفرع الأول: إجراء التفتيش

التفتيش من إجراءات التحقيق التي تساهم بدور كبير في الكشف عن الحقيقة عن طريق الأدلة المتحصل عليها من إجراء التفتيش، إلا أنه للصعوبات التي قد تواجهها سلطة التحقيق حين تنفيذها التفتيش، قد تضطر إلى إنابة غيرها من ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه المهمة بدلا عنها.[1]

فيجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إذا تضمن هذا الإجراء مضمون الإنابة القضائية، ويمكن لضباط الشرطة في هذا الصدد تفتيش أي مسكن وذلك إذا جاء الأمر بالتفتيش بشكل عام، أو بمعنى أن تتضمن الإنابة العبارة التالية:" البحث في كل مكان وعن كل الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[2]، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي المفوض في مدى ضرورة دخول منزل وتفتيشه بحثا عن الحقيقة.[3]

إلا أنه يجب أن يراعي ضابط الشرطة القضائية حين تنفذه للتفتيش في إطار الإنابة الأحكام المتعلقة به، في المواد من 45 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث يجوز للضابط المنتدب في هذا الإطار استدعاء الشهود وسماعهم في محضر، وهم ملزمين بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة[4]، وذلك وفقا لنص المادة 140 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[5]

غير أنه في حالة رفض الشاهد القيام بواجباته، سواء بامتناعه عن الحضور أو الحلف أو أداء الشهادة، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إرغام الشاهد على الحضور أو الحلف أو الإدلاء بالشهادة من تلقاء نفسه، بل يجب عليه في هذه الحالة إخطار قاضي التحقيق الذي

---

[1]- عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 90.

[2]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام ضباط الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 80.

[3]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام ضباط الشرطة القضائية، مرجع نفسه، ص 80.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 107.

[5]- تنص المادة 140/ فقرة 01 من الجزائري على أنه:" يتعين على كل شاهد أستدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته.

له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية، ويطبق عليه العقوبات التي قررتها المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

وفي حالة رفض هذا الأخير أو غيابه أو استحالة حضوره، في هذه الحالة يسخر الضابط شاهدين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته لحضور التفتيش. [2]

أما في حالة تفتيش مسكن غير المتهم هنا يشترط حضور صاحب المسكن، فإن كان غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين في مكان المراد تفتيشه، وفي حال لم يوجد أحد لحضور العملية، يتم التفتيش بحضور شاهدين. [3]

إلا أنه يجب أن يراعي ضابط الشرطة القضائية حين تنفذه التفتيش في إطار الإنابة القضائية الأحكام المتعلقة به، في المواد من 45 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويجوز له في هذا الصدد الإطلاع على الأدلة والمستندات التي تفيد في إظهار الحقيقة وذلك قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق، حسب المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ويجب أن يحصي الوثائق والأشياء المضبوطة ويضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، وفقا لنص المادة 84/ فقرة 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [4]

---

[1]- تنص المادة 140/ فقرة 02 من على أنه:" إذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد عن الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة97."

[2]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام ضباط الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 80.

[3]- يحي تومي، مرجع سابق، ص 49.

[4]- تنص المادة 84/ فقرة 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" ويجب على الفور إحصاء الوثائق ووضعها في أحراز مختومة.

ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه..."

الفرع الثاني: إجراء التوقيف للنظر

يجوز لضباط الشرطة القضائية كذلك في إطار الإنابة القضائية أن يقوم بتوقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه للنظر، وعليه أن يقدمه لقاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة، وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبعد سماع أقوال الشخص الموقوف يجوز تمديد التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى بإذن كتابي، كما يجوز تمديد ضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص إلى قاضي التحقيق. [1]

كما تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد 51 مكرر و51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن المشرع الجزائري أغفل النص على الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر، كما لم يشر إلى ضرورة إخطار ضباط الشرطة القضائية قاضي التحقيق المنيب بالتوقيف فور تنفيذه. [2]

ونلاحظ كذلك منح نفس السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، حسب المادتين 51 و52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي يفهم منها أن التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية تخضع لرقابة مصدر الإنابة أي قاضي التحقيق، في حين أن هذه الصلاحيات هي في الأصل مخولة لوكيل الجمهورية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 141/ فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " يمارس قاض التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون."

---

[1]- أعمر قادري، مرجع سابق، ص ص 52، 53.

[2]- يحي تومي، مرجع سابق، ص 50.

[3]- شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثالث: إجراء سماع الشهود

وفقا لنص المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية سماع الشهود بمناسبة أداءهم الإنابة القضائية فحددت الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذا الإجراء.

لضابط الشرطة في إطار الإنابة القضائية سماع كل شخص بصفته شاهدا وذلك بعد الحضور وأدائه اليمين القانونية[1]، تطبيقا لنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي حالة رفض الشاهد يتم تبليغ القاضي المفوض بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أن يجبره على الحضور للإدلاء بشاهدته عن طريق القوة العمومية. والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج حسب نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويمكن للقاضي إعفائه من الغرامة كليا أو جزئيا في حال قدم أعذارا مقبولة ومقنعة، بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، وتوقع نفس العقوبة على الشاهد الذي يحضر ويرفض أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته.

إلا أن هناك أشخاص وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن سماع شهادتهم، أي إعفاءهم من الشهادة وهم: سماع أقوال المدعي المدني، الشخص الذي وجهت ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

أ- لا يجوز سماع أقوال المدعي المدني: وفقا لنص المادة 139 / فقرة 02 السابقة الذكر سواء تم إدعاءه أمام قاضي التحقيق، وفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

---

[1]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، 89.

[2]- تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص."

أو تم إدعاءه مباشرة أمام المحكمة، حسب نص المادة 243 من نفس القانون.[1]

ب- كما **يجوز للشخص الذي وجهت ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني:** أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه بهذا الحق، وذلك ليصبح الشخص في هذه الحال يتمتع بضمانات أكثر كحقه في الدفاع بصفته متهما، لأن سماع الشخص بصفته شاهدا يعتبر إهدارا لحقه في الدفاع[2]، وذلك بناءا لنص المادة 89/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [3]

- ونشير إلى أن شهادة القاصر(16 سنة) في قانون الإجراءات الجزائية تسمع شهادته بغير حلف اليمين، ولا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال، وفي حالة تحقق الشروط السابقة التي يتطلبها القانون لصحة الإنابة القضائية، يترتب عنها جملة من الآثار والنتائج، وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب التالي.

المطلب الرابع

آثار الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية من السلطات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية، يمارس تلك السلطات بناء عن إصدار قاضي التحقيق إنابة قضائية، هذه الأخيرة تتضمن إجراء أو بعض من إجراءات التحقيق، والتي في الأصل من صلاحيات قاضي التحقيق.

وبمجرد صدور الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية، وبتحقق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يترتب عنها

---

[1]- تنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز له بعدئذ سماعه كشاهد."

[2]- شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 58.

[3]- تنص المادة 89/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه بذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما."

مجموعة من الآثار والنتائج، سنتطرق إليها في هذا المطلب النقاط التالية: تمتع المندوب بسلطة من ندبه (فرع أول)، والتزام ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية (فرع ثاني)، ووجوب تحرير محضر من الضابط المندب (فرع ثالث).

الفرع الأول: تمتع المندوب بسلطة من تم ندبه

يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق، والمقصود بذلك أن يمارس ضابط الشرطة القضائية المندوب إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق في نطاق الإنابة، وتعتبر تلك الأعمال الصادرة من الضباط لها من القوة والحجية فلا تبقى مجرد استدلالات بل ترقى إلى أعمال تحقيق فيعتد بها قاضي الحكم في إصدار حكمه. [1]

أولا: تقيد المندوب بمباشرة الإجراء مرة واحدة خلال المدة المحددة له.

يلتزم ضابط الشرطة القضائية المندوب التقيد بمباشرة الإجراء مرة واحدة وخلال المدة التي حددت له، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بالعمل الموكول له مرة أخرى، لأن أمر الندب ينتهي بتنفيذ الإجراء الذي أنتدب من أجله، فمثلا إذا كان موضوع الإنابة إجراء التفتيش فهنا على المندوب القيام بالإجراء مرة واحدة، فإن قام به مرة أخرى كان الإجراء باطلا. [2]

كما يتقيد ضباط الشرطة القضائية المنتدبون بتنفيذ الإنابة القضائية بالمدة المحددة من طرف قاضي التحقيق، من أجل موافاته بالمحاضر التي يحررونها، وفي حال لم يحدد قاضي التحقيق المهلة على الضابط موافاته بالمحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات بطريق الإنابة القضائية. [3]

---

[1]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 88.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص ص 75، 76.

[3]- غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، ص ص 122، 123.

ثانيا: مدى حق المنتدب في إنابة غيره

لا يجوز للمندوب أن يندب غيره فيما ندب إليه، ومعنى ذلك فإذا كان أمر الندب قد حدد أحد ضابط الشرطة القضائية بالاسم فإنه في هذه الحالة يلتزم بنفسه تنفيذ الأمر[1]، فالإنـــابة أو الندب شخصية.[2]

أما إذا كان أمر الندب فيه عبارة "ندب غيره من ضباط الشرطة القضائية" القيام بالعمل المكلف به فإنه للضابط أن يندب غير من الضباط يراه مناسبا للقيام بالعمل شرط أن يكون المندوب مختصا، وبالتالي لا تعتبر الكتابة ضرورية في الندب الثاني. [3]

وعليه فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية ندب غيره لأداء العمل الذي أنيط به، إلا إذا رخص له قاضي التحقيق. [4]

الفرع الثاني: التزام ضابط الشرطة القضائية المنتدب بحدود الإنابة القضائية

وضع القانون حدودا معينة للإنابة القضائية وذلك من أجل توفير ضمانات كافية لحقوق وحريات الأشخاص الذين يتم إجراء التحقيق بشأنهم، وكما أشرنا سابقا فإن القانون أوجب على قاضي التحقيق تحديد مضمون الإنابة القضائية من جهة، كما ألزم المكلف بتنفيذها التقيد بما جاء في مضمونها من جهة أخرى.

ومنه يجوز للضابط المنتدب القيام بكل الأعمال التي جاءت في مضمون الإنابة، ولا يمكنه القيام بأعمال غير واردة في الإنابة، ويترتب عن هذا الأثر نتيجتين: النتيجة الأولى تتمثل في ضرورة الحد وعدم التوسع في الإنابة، أما الثانية التزام المنيب بالحدود الموضحة في أمر الإنابة.

---

[1]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، 39.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 76.

[3]- محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 49.

[4]- عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 69.

أولا: ضرورة الحد من الإنابة القضائية وعدم التوسع فيها

يقصد بضرورة الحد من الإنابة القضائية وعدم التوسع فيها، أنه لا يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إلى الإنابة إلا إذا دعت ذلك الضرورة الملحة للقيام بها، لأن إجراءات التحقيق هي في الأصل من اختصاصاته (قاضي التحقيق) هذا من ناحية، وتكليف ضابط الشرطة القضائية بعض إجراءات التحقيق لجهاز غير قضائي قد يؤدي إلى إهدار وضياع حقوق المتهمين من تجاوزات وتعسف ضباط الشرطة القضائية وهذا من ناحية أخرى. [1]

ثانيا: التزام قاضي التحقيق بتحديد الأعمال المطلوب تنفيذها في أمر الإنابة القضائية

فيعني بها التزام قاضي التحقيق بتبيان بالأعمال التي أوكلها إلى ضباط الشرطة حتى لا يتجاوز هذا الأخير الأعمال الموكولة إليه، مما قد يؤدي إلى سوء استعمال سلطته فتتعرض حقوق المتهمين للضياع. [2]

ويجب أن تكون الإنابة القضائية خاصة بإجراء معين أو أكثر فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر تفويضا عاما، ويعد التفويض العام باطلا [3]، حسب نص المادة 139 من الجزائري.

الفرع الثالث: وجوب تحرير محضر من قبل الضابط المنتدب

من أهم الآثار الناتجة عن صدور أمر الإنابة القضائية أن يقوم ضباط الشرطة القضائية المنتدب بتحرير محضر بشأن ما قام به من إجراءات، ويذكر فيه وطبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52 و53 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويدون فيه

---

[1]- غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، ص ص 122، 123.

[2]- غنية آيت بن عمر، مرجع نفسه، 123.

[3]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 88.

كل ما باشره من إجراءات وما تم ضبطه، كما ينوه بإجراء التوقيف للنظر حسب المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

كما يلتزم الضابط المنتدب بتضمين محضر سماع أقوال كل شخص موقوف للنظر ومدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة التي أطلق فيها سراحه، أو قدم إلى قاضي التحقيق.[2]

ويقوم صاحب الشأن بالتوقيع على هامش المحضر، وفي حال امتناعه يذكر ذلك في المحضر الأسباب الداعية إلى توقيف الشخص، ويدون الضابط هذا البيان في سجل خاص ترقم صفحاته، ثم يقدمه لوكيل الجمهورية ليوقع عليه، ومن أجل هذا الغرض يخصص سجل خاص في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني الذي يحتمل أن تتلقى الشخص الموقوف. [3]

ثم يتم تقييد البيانات السابق ذكرها في سجلات وتمسك لدى الهيئات والمصالح التي يتبعها وتنسخ البيانات في المحضر الذي يرسل إلى الجهة القضائية. [4]

أما بالنسبة لحجية هذه المحاضر المحررة عن طريق الإنابة القضائية فلها نفس حجية المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق في إطار إجراءات التحقيق القضائي، حيث يكون لها الحجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير باعتبار أنها من إجراءات التحقيق، إذ أقر مضمونه القاضي المنيب وتدرج في ملف القضية باعتبارها إجراء قضائي قام بها قاضي التحقيق.[5]

وعليه يمكن القول أن السلطات التي يقوم بها جهاز ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية حريته أضيق في القيام بتلك السلطات، وذلك يعود إلى انعدام مبادرته بأي

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 74.

[2]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 39.

[3]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام ضباط الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 87.

[4]- غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، ص 123.

[5]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام ضباط الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 87.

إجراء بمحض إرادته، إذ في هذه الحالة فهو مقيد بما ندب إليه من أعمال وإجراءات محددة في مضمون الإنابة القضائية. [1]

تبين مما سبق أن المشرع الجزائري اسند صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مجال الجريمة المتلبس بها والإنابة القضائية، فخولهم سلطة البحث والتحري عن الأدلة المثبتة للجريمة، والقبض على المجرمين، ولاحظنا مدى مساس تلك الإجراءات والصلاحيات على حقوق وحريات الأشخاص، كإجراء التفتيش الذي يمس حرمة الحياة الخاصة للفرد، وكإجرائي التوقيف والقبض فهي تحد من حرية الشخص.

إلا أن المشرع الجزائري وكي لا تتعرض تلك الحقوق والحريات لأي مساس أو إهدار، أحكم الإجراءات الممارسة من قبل ضابط الشرطة القضائية ضمن ضوابط وشروط، وهذا لتوفير ضمانات للمشتبه فيهم من ناحية، وحماية المجتمع من الجريمة بتوفير الاستقرار له، وهذا من ناحية أخرى.

غير أن ضابط الشرطة القضائية قد لا يصل إلى الحقيقة من خلال الإجراءات التي قام بها، خاصة إذا كانت الجريمة التي يجرى البحث والتحري عنها من الجرائم الخطيرة، مما يضطر اللجوء إلى إجراءات أخرى تمكنه من الوصول إلى الحقيقة، وسنتناول في الفصل الثاني التالي، اختصاصات استثنائية أخرى يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية المقررة له قانونا.

[1]- شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الثاني

الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التحقيقات الابتدائية المحددة في القانون 22/06

إلى جانب الاختصاصات التي خولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة، وفي إطار الإنابة القضائية، والتي كانت موضوع دراستنا في الفصل السابق، فقد خوله اختصاصات استثنائية أخرى يمارسها في إطار التحقيقات الابتدائية المشار إليها في الفصل الثاني المعنون بالتحقيق الابتدائي في المواد 63 إلى 65-1 منه.

ونتيجة للتطور التكنولوجي والمعلوماتي، الذي أثر سلبا على المجتمع ساهم في ظهور أنماط جديدة للإجرام لم تكن معروفة من قبل، فحاول المشرع الجزائري استحداث أساليب تحري أخرى، لمواجهة مثل هذه الأنماط من الجرائم، فجاء بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، اختصاصات جديدة لم تكن موجودة قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، تضمنتها المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 في الفصل الرابع تحت عنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والالتقاط الصور"، وفي الفصل الخامس بعنوان "التسرب".

وسنتعرض في هذا الفصل لهذه الاختصاصات في مبحثين: نتناول فيهما الاختصاصات التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية في التحقيقات الابتدائية وهي إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر (مبحث أول)، والتحقيقات الابتدائية المستحدثة وفقا للقانون 06-22، المتمثلة في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإجراء التسرب (مبحث ثاني) .

المبحث الأول

إجراءات التحقيق الابتدائية

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية أخرى، زيادة عن اختصاصاته الاستثنائية في حالتي التلبس بالجريمة والإنابة القضائية، يمارسها وفق شروط وإجراءات معينة، وقد تناولها قانون الإجراءات الجزائية في الفصل المتعلق بالتحقيق الابتدائي في المواد من 63 إلى 65 -01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن خلال هذه المواد خول لضابط الشرطة القضائية صلاحية القيام بإجراءات التوقيف للنظر وتفتيش المساكن، وإحضار الأشخاص، وذلك في إطار التحقيق الابتدائي.

وقبل التطرق إلى هذه الاختصاصات سنتناول مفهوم التحقيق الابتدائي (مطلب أول)، والاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التحقيقات الابتدائية، المتمثلة في إجرائي التفتيش (مطلب ثاني)، والتوقيف للنظر (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فإنه يعد من عصب هذه الدعوى، لأنه من خلال هذه المرحلة يتم البحث عن الأدلة التي قد تثبت الجريمة أو تنفيها وتعتبر وسيلة اقتناع وتوجيه للمحقق أو للقاضي، لأن قاضي الحكم في إصداره الحكم قد لا يجد محلا يستند إليه في إصدار حكمه، وذلك لطول مدة التحقيق أو لاندثار الأدلة سوى الاعتماد على ما جاء في التحقيق.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف التحقيق الابتدائي (فرع أول) وخصائصه (فرع ثاني)، والأشخاص المؤهلون قانونا بممارسة التحقيق الابتدائي (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي

ظهر إجراء التحقيق الابتدائي في فرنسا، فجاء متأخرا عن إجراءات الجريمة المتلبس بها والإنابة القضائية، فقد كان لرجال الشرطة في فرنسا بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة يبلغون وكيل الجمهورية الذي يطلب بفتح تحقيق قضائي أو يصدر إنابة قضائية، ومع مرور الوقت أصبح ضباط الشرطة يقومون بالإجراء من تلقاء أنفسهم، أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية ويحررون محاضر بشأن تلك الإجراءات. [1]

فأصبح إجراء التحقيق القضائي من قبل ضباط الشرطة القضائية عملا مشروعا ورسميا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1957، وتبعه المشرع الجزائري فأدرجه ضمن قوانينه الإجرائية. [2]

فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة تتوسط التحريات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة. [3]

كما أن التحقيق الابتدائي يعتبر شكل من أشكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويعد الوسيلة التي يتم فيها تبليغ النيابة العامة بوقوع الجرائم التي يعاينها.

ونشير إلى اختلاف المصطلحات حول تسمية هذا الإجراء، فهناك من يسميه بالتحقيق الأولي (enquête préliminaire) تمييزا له عن التحقيق الابتدائي (Instruction préparatoire) الذي هو تحقيق قضائي يقوم به قاضي التحقيق، إذ نجد في المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاءت في الترجمة باللغة الفرنسية بـــ (l'enquête préliminaire)، أما في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جاءت الترجمة المقابلة للتحقيق

---

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر،2011، ص ص 198، 199.

[2]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، مرجع نفسه، ص 199.

[3]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مرجع نفسه، ص 35.

الابتدائي بـــ (Instruction préparatoire) ، وهذا غير منطقي، إذ كيف نترجم معنيين مختلفين بعبارة واحدة، غير أنه نبقي على نفس المصطلح الذي جاء باللغة العربية " التحقيق الابتدائي"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن وجه الاختلاف بين الاستدلال والتحقيق، في أن الاستدلال هو تلك المرحلة التحضيرية للبحث والتحري، وقد يكون الاستدلال قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها، إلا أنه يشترط في هذه المرحلة أن لا يقع أي مساس بحقوق وحريات الأشخاص وحرمة مسكنهم.

أما التحقيق الابتدائي فهو بمفهوم المخالفة كل إجراء فيه مساس بالحرية الشخصية للفرد سواء في حقوقه أو حياته الخاصة، أو حرمة مسكنه، وتتم إجراءات التحقيق بعد وقوع الجريمة وليس قبلها. [2]

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يمتاز بعدة مميزات ومواصفات تختلف من تشريع إلى آخر، وذلك حسب النظام الإجرائي السائد في كل دولة، وبحسب مدى محافظة تلك الدولة لحقوق وحريات الأشخاص[3]، وسنتناول هذه الخصائص فيما يلي:

- سهولة ومرونة التحقيق الابتدائي، وتظهر هذه الخاصية من خلال المحاضر التي تحرر في التحقيق الابتدائي إذ لا تتطلب إجراءات معقدة وصارمة، كما في حال الجرائم المتلبس بها التي تحرر محاضرها وفقا لإجراءات وشكليات معقدة ومحددة قانونا، وعلى المكلف بتحريرها الالتزام بها. [4]

---

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام ضباط الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 54.

[2] - محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 36.

[3] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 103.

[4] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام ضباط الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 55.

- يهدف التحقيق الابتدائي البحث والتحري عن الأدلة ومرتكبي الجرائم، وبالتالي التصدي لظاهرة الإجرام بسرعة وفعالية حفاظا على سلامة المجتمع وأمنه[1]، إلا أنه لا يجب أن تكون هذه السرعة في انجاز إجراءات التحقيق تخل بالضمانات المقررة لحقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية، أي دون التسرع في الاتهام أو توقيع العقاب بهدف الوصول إلى الحقيقة. [2]

يتميز التحقيق الابتدائي بخاصية التدوين والكتابة، إذ يجب أن تدون كل إجراءات التحقيق من قبل كاتب مختص، لأن التدوين أمر لازم حتى تكون إجراءات التحقيق التي تفرغ في محاضر لها حجية وأساس قانوني يبنى عليه نتائج، في مرحلة المحاكمة. [3]

- يعتبر التحقيق الابتدائي تحقيق بوليسي، خول لضباط الشرطة القضائية، فهو عمل من أعمال الأمن والشرطة رغم خضوعه لرقابة القضاء، فهو يبقى عملا تنفيذيا لأن مصالح الأمن تابعة للسلطة التنفيذية. [4]

- يتسم التحقيق الابتدائي بالسرية، ويقصد بها أن تتم الإجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق الابتدائي في سرية تامة، فلا يمكن للجمهور الاطلاع على هذه التحقيقات[5]، وعلى ضابط الشرطة القضائية أو الدرك الوطني عدم تسريب المعلومات أثناء قيامه بالتحريات لأي

---

[1] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام ضباط الشرطة القضائية، مرجع نفسه، ص 55.

[2] - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، سنة المناقشة 2011، 2012، ص16.

[3] - أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص27

[4] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق ص 55.

[5] - محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 52.

طرف، سواء الجمهور أو وسائل الإعلام[1]، عملا بنص المـــادة 11 من قـــانون الإجراءات الجزائية. [2]

ومن خلال هذه المادة نجد أن مبدأ سرية التحقيق تقوم على مبدأين أساسين: أولهما موضوعي، ويعنى به أن جميع إجراءات التحقيق سرية، والثاني ذاتي، وهو أن كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني. [3]

وتظهر أهمية سرية التحقيق، أنها توفر حماية للمتهم من أن تشاع أخبار تخص حياتهم الخاصة، لأن تلك الإجراءات ما هي إلا إجراءات أولية لم تصل بعد إلى درجة اليقين أو الحقيقة، وعليه فنشر معلومات فيما يتعلق بهذه الإجراءات قد يسبب أضرار للمعنيين بها.

كما تظهر هذه الأهمية في أنها تحقق فائدة اجتماعية، إذ تساهم السرية في عدم إعاقة مجريات التحقيق، وبالتالي فسرية التحقيق تسهل عمل الجهات المكلفة بمباشرة التحقيق. [4]

- عدم الحضور في إجراءات التحقيق الابتدائي ذلك أن مقتضيات التحقيق تقتضي عدم حضور الأطراف في هذه المرحلة، إلا أنه يمكن اللجوء إلى المواجهة والاستجواب وكذا سماع أقوال المدعي المدني. [5]

- لا يتمتع المشتبه فيه بحقه في الدفاع، فلا يحق للمشتبه فيه في مرحلة التحقيق الاستعانة بمحامي، وذلك تغليبا للمصلحة العامة الرامية في مكافحة الإجرام، غير أن ذلك لا يعني عدم تمتعه ببعض الحقوق، فقد حرص المشرع الجزائري في تكريس جملة من الضمانات

---

[1] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 55.

[2] - تنص المادة 11/ فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" تكون إجراءات التحري والتحقيق، سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع."

[3] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص119.

[4] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، مرجع نفسه ، ص ص 123، 124.

[5] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 198.

التي من شأنها أن تحميه من أي مساس أو تعد على حقوقه وحرياته، إلا بالقدر الضروري للكشف عن الحقيقة، وطبقا لما هو مقرر في القانون. [1]

الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلون قانونا بممارسة إجراء التحقيق الابتدائي

إن تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائي بحسب نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أساسا يعود لضابط الشرطة القضائية، إلا أنه من خلال النصوص الإجرائية نلاحظ أن لكل من النائب العام ووكيل الجمهورية، وأعوان ضباط الشرطة القضائية دور في ممارسة إجراءات التحقيق الابتدائي.

وعليه سنتناول دور كل من هؤلاء الأشخاص في ممارسة التحقيق الابتدائي فيما يلي:

أولا: النائب العام ووكيل الجمهورية

خول القانون للنائب العام[2] بموجب المادة 12 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، مهمة الإشراف على أعمال رجال الضبط القضائي، وعليه يمكن له أن يكلف ضباط الشرطة القضائية بفتح تحقيق ابتدائي سواء مباشرة أو عن طريق وكيل الجمهورية، وهو ما يسمح له بمتابعة وتقديم توجيهات لضباط وأعوان الشرطة القضائية وأن

---

[1] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 58.

[2] - يوجد على مستوى كل مجلس قضائي نائب عام، يمارس سلطاته على ممثلي النيابة العامة لنفس المجلس والمحاكم التابعة له، ويساعده في ذلك نائب عام مساعد، أو أكثر ، وهو ما بينته المادة 33 و34 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فنصت المادة 33 على أنه:" يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه."، أما المادة 34 فنصت على أن:" النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين." ناصر حمودي، مرجع سابق، ص170.

[3] - نصت المادة 12/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وتحت رقابة غرفة الاتهام."

يكلفهم بالبحث عن كل المعلومات التي تؤدي لإظهار الحقيقة، ويقدم لهم الملاحظات المتعلقة بالأخطاء المهنية التي يرتكبونها ويبلغ بها غرفة الاتهام إذا كانت جسيمة. [1]

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة جهاز النيابة العامة على مستوى المحاكم ويساعده في ذلك وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، وذلك ما بينته المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

ويعد وكيل الجمهورية ممثلا للنائب العام. [3] فوكيل الجمهورية هو القاضي الذي يتصل به ضابط الشرطة القضائية، من أجل إخطاره بوقوع جريمة أو طلب تعليمات حول وقائع وإجراءات معينة، أو أشخاص معينين، وعليهم تنفيذ تلك التعليمات في إطار التحقيق الابتدائي، كما يمكن لوكيل الجمهورية كمدير لنشاط الضبط القضائي، أن يعفي ولأسباب معتبرة ضابط الشرطة القضائية من التحقيق، ويكلف ضابطا آخر سواء كان من نفس الهيئة أو من هيئة أخرى. [4]

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية

يعتبر التحقيق الابتدائي شكل من الأشكال التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية، ويساعده في ذلك عون الشرطة القضائية من خلال تبليغ النيابة العامة عن الجرائم التي يعاينها، وفي هذه الحالة - التحقيق الابتدائي- لا يحقق فيها ضابط الشرطة القضائية طبقا لإجراءات الجريمة المتلبس بها، وبالتالي تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بالسهولة من

---

[1] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم وهمام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 58.

[2] - نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

كما نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائي..."

[3] - ناصر حمودي، مرجع سابق، 171.

[4] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم وهمام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص ص 58، 59.

حيث الشكليات، مقارنة بالجريمة المتلبس بها التي تتطلب إجراءاتها الخضوع لشكليات متعددة ومعقدة. [1]

واستنادا نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن لضابط الشرطة القضائية القيام بالتحقيقات الابتدائية، إما بناءا على تعليمات من وكيل الجهورية أو من تلقاء أنفسهم.

ثالثا: أعوان الشرطة القضائية

يجوز لعون الشرطة القضائية تحرير محاضر التحقيق الابتدائي ممثلين لأوامر رؤسائهم، بموجب المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، فالأعوان مجرد مساعدين ومعاونين لضباط الشرطة القضائية في كافة الاختصاصات التي يقومون بها من بحث وتحري عن الجرائم ومرتكبيها، ولكن بشرط أن كل إجراء يقوم به العون يتم تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية.[3]

رابعا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

وهم الفئة التي خولتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجنح والمخالفات التي تتركب إخلالا بالتشريعات

---

[1] - دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة المناقشة، 2008، 2009. ص 15.

[2] - نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات= = = ممثلين لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم."

[3] - نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 59.

[4] - نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في نصوص خاصة."

والتنظيمات المتعلقة بالقوانين الخاصة، مثل الصرف والصيد والقنص وتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كما يقومون بتتبع الأشياء المنتزعة وضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها، ووضعها تحت المراقبة، بشرط عدم دخول الأماكن المسورة إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية الذي يوقع على المحضر كشاهد، كما لا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.[1]

ونجد الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]، الذي نص في المادة 07 منه، على اختصاص أعوان الجمارك وموظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان البنك المركزي من رتبة مفتش ومراقب، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية، في معاينة جرائم التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

المطلب الثاني

تفتيش المساكن ومعاينتها

أسند المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي سلطة تفتيش المساكن ومعاينتها، من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني الوارد بعنوان " التحقيق الابتدائي، بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويعد التفتيش من أهم الإجراءات التي تساعد ضباط الشرطة القضائية أثناء بحثها عن الأدلة والآثار المتعلقة بالجريمة، إلا أن إجراءات التفتيش في إطار التحقيق الابتدائي قد تتم

---

[1] - نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 60.

[2] - المادة 07 من الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 23 فيفري 2003.

في محل يخص حرمة الحياة الخاصة بالأفراد، مما قد يعرضها للمساس أو الانتهاك، وضمانا لحرمة المسكن نظم المشرع الجزائري إجراء التفتيش ضمن ضوابط وقواعد أحكمها في قانون الإجراءات الجزائية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الأساس القانوني لإجراء التفتيش في حالة التحقيق الابتدائي (فرع أول)، وشروط التفتيش (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لإجراء التفتيش

بناءا على نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، أوكل لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط كل الوثائق والأشياء المتعلقة بالجريمة والمفيدة لإظهار الحقيقة، وفي ذلك نصت الفقرة الأولى (01) من المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات."

وفضلا عن السلطة الممنوحة لضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها القيام بعملية التفتيش في المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من خلالها بين الشروط والقواعد المتعلقة بالتفتيش وكيفية إجرائه، وبين حالات بطلانه، فإنه منح نفس الاختصاص لضابط الشرطة القضائية، ولكن خارج حالات التلبس.

إلا أن الملاحظ من خلال مضمون المادة 64 المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجرائم التي يتم إجراء التحقيق فيها رغم خطورة التفتيش على حرمة المسكن، مما يفهم أن المشرع أجاز إجراء التفتيش في كل الجرائم سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات، كما لم يحدد إذا كانت جرائم متلبس بها أم جرائم عادية.

ورغم أن المشرع لم يبين في نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجرائم التي تكون موضوع تحقيق، إلا أنه حدد الضوابط والشروط التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية القائم بإجراء التفتيش، وسنبين فيما يلي هذه الشروط.

الفرع الثاني: شروط التفتيش في حالة التحقيق الابتدائي

يعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه قد يؤدي إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إذ قد تكون أداة لارتكابها أو من متحصلاتها[1]، ولاشك أن أهمية التفتيش بل خطورته تأتي من أنه يشكل مساسا بالحقوق والحريات التي كفلتها العديد من الدساتير، لذا سعى المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية تلتزم بها السلطة التي تباشره.

وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجموعة من الشروط يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية حين ممارسته لإجراء تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة في إطار التحقيق الابتدائي.

أولا: وجوب الحصول على إذن بالتفتيش

استنادا لنص المادة 64/ فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن تفتيش المسكن لا يتم في حالة التحقيق الابتدائي إلا بعد الحصول على رضا صريح من صاحب المسكن، الذي يكون مثبتا (الرضا أو الإذن) بخط يده، ويمكن الاستعانة بشخص يكتبه له إذا كان لا يعرف الكتابة. [2]

[1] - كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، الأردن، 2010، ص 445.

[2] - أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011، ص37.

فالمادة 64 في فقرتها الثانية[1]، أحالتنا إلى تطبيق أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هذه الأخيرة تضمنت الضوابط والشروط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها، وهو بصدد إجراءه عملية التفتيش في حالة الجريمة المتلبس بها. [2]

وحسب نص المادة 44 المحال إليها، فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء تفتيش المساكن إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة، سواء كان قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

إلا أنه يظهر لنا من خلال مضمون المادتين 64 و44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وجود تناقض بينهما، فالمشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية وجوب الحصول على رضا صريح من صاحب المسكن، واستصدار الإذن من الجهات القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، وهو أمر غير معقول، فكيف نحصل على إذنين في نفس الوقت؟[3]

ونتساءل عن الفرق بين التفتيش في حالة التلبس المنصوص عليه في المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتفتيش المتعلق بالتحقيق الابتدائي في المادة 64 من نفس القانون، ما دام أنه أشترط في كلا الحالتين وجوب الحصول على إذن قضائي سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. [4]

---

[1] - تنص القفرة الثانية من المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون."

[2] - بارش سليمان، مرجع سابق، ص 122.

[3] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 205.

[4] - جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 416.

وهذا يعني أن رضا صاحب المنزل التفتيش أو رفضه في حالة التحقيق الابتدائي لا معنى لها ما دام ضابط الشرطة القضائية قد حصل على الإذن بالتفتيش من الجهات القضائية المختصة. [1]

أما في حالة رفض صاحب المسكن، وهي الحالة التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، فإن لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة أن يطلب الإذن بإجراء التفتيش وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. [2]

ثانيا: كيفية إجراء التفتيش

هنا نعود إلى الإحالة التي أحالتنا إليها المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي المادة 45 من نفس القانون، المتعلقة بحضور صاحب المسكن في عملية التفتيش، أو من يمثله أو يشهد ضابط الشرطة القضائية بحضور شاهدين من غير أعوانه التابعين له، فما الحاجة إلى كل هذه الإجراءات ما دام صاحب الشأن قد رضي بحريته ووافق على التفتيش دون ضغط أو إكراه. [3]

والملاحظ من خلال ما سبق وجود تناقض واضح بين المادة 64 والمادة المحال إليها 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الإجراء بالشكل الصحيح رغم خطورته على حقوق وحريات الأفراد. [4]

ثالثا: المواقيت القانونية

وبالرجوع إلى المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أحالتنا إلى تطبيق أحكام المادة 47 من نفس القانون السابق، والتي تضمنت الآجال القانونية لعملية التفتيش في حالة الجرائم المتلبس بها، وبالتالي تطبق نفس الآجال في التفتيش في إطار التحقيق الابتدائي

---

[1] - جمال نجيمي، مرجع نفسه، ص 416.

[2] - جمال نجيمي، مرجع نفسه، ص 417.

[3] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 287.

[4] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 210.

وفي حالة التلبس، لكن قبول صاحب الشأن ورضائه بتفتيش مسكنه يفيد أنه متى تم صدور هذا الرضا، فإنه يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات الليل أو النهار، وعليه يفرغ (الرضا) المادة 47 من مضمونها. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 47 في فقرة أخيرة، نجدها وضعت استثناءا عن المبدأ العام بأنه يجوز إجراء عملية التفتيش في أي وقت إذا وجهت نداءات من الداخل، أو في أحوال استثنائية، وفي هذه الحالة كان يكفي على المشرع الجزائري السماح بإجراء التفتيش متى أذن أو رضي صاحب المسكن بذلك، ويضيف فقرة واحدة في نص المادة 44، أو يسمح بالتفتيش في غير حالات التلبس، بربطه برضاء صاحب المسكن. [2]

ونلاحظ كذلك أن المادة 64 التي أحالتنا إلى المواد 45-47 من قانون الإجراءات الجزائية لم تحلن إلى المادة 48 من نفس القانون، التي تقضي ببطلان إجراء التفتيش في حالة مخالفة ضابط الشرطة القضائية لأحكام هذه المواد، مما يعني أنه وفقا لنص المادة 64 لا يترتب على مخالفة أحكامها البطلان. [3]

فالإحالة الوحيدة التي جاءت في محلها هي ما نصت عليه المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتعلقة بالمحافظة على كتمان السر المهني، فضابط الشرطة القضائية ملزم بعدم إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بمناسبة تفتيش المسكن، وفي حال مخالفته ذلك توقع عليه المسؤولية الجنائية. [4]

ونشير إلى أن مثل هذه التناقضات ناتجة عن التعديلات المتكررة لمواد قانون الإجراءات الجزائية، دون مراجعة كل الأحكام التي يتضمنها، وحبذا لو تدارك المشرع مثل

---

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 95.

[2] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 128.

[3] - عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 27.

[4] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، 286.

هذه الثغرات حرصا على توفير ضمانات كافية لحسن فهم أحكام هذه المواد، حتى تسهل مهمة تطبيقها وتنفيذها من قبل ضباط الشرطة القضائية، والجهات القضائية. [1]

المطلب الثالث

التوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي

خول قانون الإجراءات الجزائية في إطار التحقيقات الابتدائية اختصاص التوقيف للنظر، وهو اختصاص استثنائي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام به بمناسبة أداءهم لاختصاصاتهم العادية، وعليه فلا يمكن للضباط ممارسة هذا الإجراء إلا وفق شروط وإجراءات معينة، وهذا ما تناولته المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعليه سنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني للتوقيف للنظر (فرع أول)، الإجراءات المتعلقة به (فرع ثاني)، وذلك في إطار التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإجراء التوقيف للنظر

إذا كان لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف شخص للنظر في حالة قيام إحدى حالات الجريمة المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابقة الذكر، فإن المشرع الجزائري قد منح نفس الاختصاص لضابط الشرطة القضائية ولكن في إطار التحقيق الابتدائي.

وهذا ما تضمنته المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بنصها:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية."

[1] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 206.

فإذا وجد ضابط الشرطة القضائية أنه من الضرورة توقيف أي شخص مشتبه فيه وذلك بتقييد حريته، لجأ إلى إجراء التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ويكمن وجه الشبه بين إجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات الجريمة المتلبس بها في أن غايتهما واحدة، المتمثلة في أن كليهما يستهدفان التصدي لظاهرة الإجرام بالبحث والتحري عن الأدلة، والقبض عن المجرمين قصد الوصول إلى إظهار الحقيقة. [1]

فأجيز لضابط الشرطة القيام بإجراء التوقيف للنظر، ولكن شرط أن يكون مفيدا لمجرى تحقيقاته الابتدائية، وحسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابقة الذكر تعود السلطة التقديرية في اللجوء إلى التوقيف للنظر لضابط الشرطة القضائية تحت الرقابة القضائية [2]، ولو أن نص المادة لم تشر بصورة واضحة للجهة التي لها سلطة تقدير اللجوء إلى إجراء التوقيف، وسنتناول هذه النقطة لاحقا.

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء إلا وفق إجراءات معينة، التي من شأنها أن تمنح سلطته في تنفيذه هذا الإجراء مبدأ الشرعية الإجرائية، خاصة وأنه إجراء استثنائي يمس بشكل مباشر حق الشخص في حريته، وسنتطرق لهذه الإجراءات في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي

يعد التوقيف للنظر كما أشرنا في الفصل السابق، على أنه إجراء بوليسي يتمثل في سلب حرية الشخص، وحرمانه من التنقل لفترة معينة في مكان مخصص لهذا الغرض، ويعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحق المشتبه فيه في حريته، خاصة وأن هذا الأخير في هذه المرحلة لا يزال بريئا ولم تثبت أية جهة قضائية إدانته. [3]

---

[1] - دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص 16.

[2] - http://www.khemismiliana.net.showhtead.php ?t=4265dream، شوهد الرابط بتاريخ 16 أكتوبر 2014، على الساعة 23: 14، الضبطية القضائية.

[3] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 207.

ونظرا لكون الإجراء المخول لضباط الشرطة القضائية يمارسه استثناءا في حالة التحقيق الابتدائي، إذ في الأصل هو من صلاحيات جهات التحقيق، فقد أحاطه المشرع الجزائري بضوابط وقيود الغرض منها توفير ضمانات كافية للشخص الموقوف.

أولا: ضوابط التوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمجوعة من الضوابط يتقيد بها حين تنفيذه التوقيف للنظر، أوجبها عليه المشرع الجزائري في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وسنتناول هذه الضوابط حسب التالي:

- جواز توقيف أي شخص مشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة القضائية لمدة تزيد عن 48 ساعة متى دعت مقتضيات التحقيق اتخاذ هذا الإجراء، فإذا رأى الضابط أن هناك دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فله القيام بالإجراء. [1]

- تقديم ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة من أجل استجوابه. [2]

إلا أنه يجوز تمديد مدة 48 ساعة أخرى، وذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية في الأحوال العادية، بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص الموقوف. [3]

ويجوز كذلك لوكيل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر 48 ساعة في الجرائم التالية:

- جرائم الاعتداء على أمن الدولة تمدد المدة إلى مرتين(2).

---

[1] - عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 28.

[2] - سليمان بارش، مرجع سابق، ص 125.

[3] - أعمر قادري، مرجع سابق، ص 52.

- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف تمدد المدة إلى ثلاث (3) مرات.

- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية تمدد المدة إلى خمس(5) مرات.

كما أحالت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى المواد 51 و51 مكرر و52 من نفس القانون، مضمون هذه المواد تتعلق بالتزامات ضابط الشرطة القضائية وهو بصدد القيام بإجراء التوقيف للنظر، وأهم الضمانات التي كرسها المشرع حفاظا وحماية لحقوق وحرية الشخص الموقوف والتي تتمثل في:

- تذكير الشخص الموقوف للنظر بحقوقه، كحقه في طلب عرضه على طبيب من أجل إجراء فحص طبي، وحقه في زيارة أهله له والاتصال بها.

- توقيف الشخص الموقوف في أماكن محترمة ولائقة بكرامة الإنسان. [1]

ثانيا: الانتقادات الموجهة لإجراء التوقيف للنظر

من استقراء المادة 65 السابقة الذكر نجد عدة انتقادات يمكن توجيهها لهذا الإجراء الممارس في إطار التحقيق الابتدائي، من خلال الجوانب التالية:

- حسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن التوقيف للنظر المخول لضابط الشرطة القضائية جاء في غير حالات التلبس، ذلك أن المشرع لم يحدد في المادة إن كانت جرائم عادية أم متلبس بها، ويفهم من هذا أنه يجوز التوقيف للنظر في كل الجرائم باعتبار نص المادة لم يبين الجرائم الجائز اتخاذ الإجراء فيها. [2]

- كما نرى من خلال بداية مضمون الفقرة الأولى المادة السابقة الذكر، استعمال المشرع الجزائري عبارة "إذا دعت مقتضيات التحقيق"، فالقراءة الأولى لهذه الفقرة تظهر لنا أن

[1] - نلاحظ أن الضمانات المقررة للشخص الموقوف في حالة التلبس هي نفسها المقررة في حالة التحقيق الابتدائي.

[2] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص ص 130، 131.

لضابط الشرطة القضائية صلاحية القيام بإجراء التوقيف، إذا رأى في ذلك ضرورة التحقيق والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة توقيف شخص ما، يتبين له أنه قد ينتج عن هذا التوقيف الحصول على دليل ما أو اعتراف، وهذا الأمر مفهوم. [1]

أما من وجهة نظر أخرى ومن خلال نفس العبارة السابقة، نرى أن المشرع قد استعمل عبارة غير محددة ذات مدلول واسع ومرن، وهذا يعطي ضابط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في توقيف أي شخص لمجرد الاشتباه فيه، أو وجود معلومات أو دلائل تفيد ارتكاب الشخص جريمة، إذ في هذه الحال قد يبالغ الضابط في استعماله لإجراء التوقيف. [2]

وما نلاحظه كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد في نص المادة السابقة الجهة التي تقدر مدى ضرورة القيام بإجراء التوقيف للنظر، ولو أنه يفهم من نص المادة أن المشرع ترك سلطة تقدير هذه الضرورة لضابط الشرطة القضائية، "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا..."

- ترك المشرع الجزائري في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مسألة تقدير الضرورة لضباط الشرطة القضائية، فإن هذا الأمر يشكل خطورة على حق الشخص الموقوف في حريته، خاصة وأن المشرع لم يشر بشكل واضح وصريح يلزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بالتوقيف، وكل ما أشار إليه وجوب تقديم الشخص الموقوف قبل انقضاء مدة 48 ساعة إلى وكيل الجمهورية.

- ثم إن منح التوقيف للنظر في حالة التلبس لضابط الشرطة القضائية له ما يبرره من السرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة والتحقيق في الجريمة قبل ضياع الأدلة والآثار المتعلقة بها[3]، وعليه فلا وجود لمثل هذه المبررات في الحالات العادية، وما مهمة ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة سوى عرض أو تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية، الذي

---

[1] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 208.

[2] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص ص 130، 131.

[3] - ناصر حمودي، مرجع نفسه، ص 131.

إن رأى ضرورة في ذلك فتح تحقيق قضائي ليصبح الشخص الموقوف في يد قاضي التحقيق، كمتهم ليستفيد هذا الأخير من العديد من الحقوق والضمانات باعتباره متهما، طبقا المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

وكما أشرنا إليه سابقا بالنسبة لإجراء التفتيش المتعلق بالتحقيق الابتدائي أنه جاء على سبيل التزيد الأمر نفسه يقال عن التوقيف للنظر، إذ بعد أن خول المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس بشروط وضوابط صارمة ألزمت على ضابط الشرطة التقيد والعمل بها، يمنحه نفس الصلاحيات في إطار التحقيق الابتدائي، ولكن دون أن نجد إجراءات صارمة يتلتزم بها ضابط الشرطة القضائية. [2]

زيادة عن الاختصاصات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التحقيق الابتدائي أسند لهم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، استعمال القوة العمومية لإرغام الأشخاص على الحضور، في حال رفض أو عدم استجابة الأشخاص المعنيين بالحضور لاستدعائين متتاليين.

ونشير إلى أن هذا الإجراء لم يكن منصوص عليه قبل هذا التعديل، ومنه تعتبر المادة 65/ فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أول نص ألزم فيه الأشخاص بالحضور أمام ضابط الشرطة القضائية. [3]

بإضافة المشرع الجزائري الأمر بالإحضار باستعمال القوة العمومية، قد وسع من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، إلا أنه من ناحية أخرى نلاحظ أن هذا الإجراء فيه

---

[1] - تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن :" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ينبغي للقاضي أن يوجه التهم بأن له الحق في اختيار محام عنه ..."

[2] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 131.

[3] - أعمر قادري، مرجع سابق، ص 44.

مساس كبير بحقوق وحريات الأشخاص، مما يجعلنا ننتقد المشرع في إدراجه هذه المادة، خاصة وأنه جهاز ضباط الشرطة القضائية غير قضائي، أسندت له بعض الاختصاصات الاستثنائية في مجال الضبط القضائي.

المبحث الثاني

الاختصاصات الاستثنائية الحديثة لضباط الشرطة القضائية في التحقيقات الابتدائية

يعد لكل شخص حياة خاصة به لا يجوز أن يقتحمها أحد بالتصنت أو التجسس عليها، وذلك ضمانا لسريتها وحرمتها، والحياة الخاصة كانت في السابق متميزة ومنفصلة عن الحياة العامة، وكان من السهل حماية تلك الأسرار المتعلقة بها، واليوم وفي ظل التطور الملحوظ في مجال وسائل التصنت، أصبح من السهل التدخل في الحياة الخاصة واختراقها.

كان لزاما على المشرع الجزائري انطلاقا من هذا الواقع الذي زاد فيه الإجرام وسهل عمل ونشاط الشبكات الإجرامية وإفلاتهم من العقاب، سن نصوص قانونية جديدة تتلاءم مع هذه الأوضاع، فالنصوص القانونية وأساليب الردع والعقاب التقليدية، لم تساهم بالقدر اللازم في الحد من الإجرام.

فجاء بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، اختصاصات جديدة لضباط الشرطة القضائية، في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18، في الباب الثاني المتعلق بالتحقيق الابتدائي في الفصل الرابع المعنون باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وفي الفصل الخامس تحت عنوان " التسرب"

سنتناول في هذا المبحث الاختصاصات الاستثنائية المستحدثة لضباط الشرطة القضائية، والمتمثلة في إجرائي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (مطلب أول)،

وتنفيذ هذا الإجراء (مطلب ثاني)، وإجراء التسرب (مطلب ثالث)، ثم نتطرق إلى كيفية تنفيذ إجراء التسرب (مطلب رابع).

المطلب الأول

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

من سلبيات نظام المعلوماتية التي شهدها العالم المعاصر ظهور أنماط جديدة من الجرائم، هي الأخرى أصبحت ترتكب بأحدث الوسائل وبتقنيات عالية، مما سهل الأمر على المجرمين في ممارسة نشاطاتهم الإجرامية، وأمام هذا الوضع أدخل المشرع الجزائري آليات وتقنيات حديثة في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية.

ومن بين هذه التقنيات التي جاء بها المشرع الجزائري نجد تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي هذا المطلب سنتعرض إلى تعريف إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (فرع أول)، وشروط صحة قيامه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

خول المشرع الجزائري اختصاص جديد لضباط الشرطة القضائية استحدثها بموجب القانون 06- 22 السابق الذكر، نتيجة لما عرفته الجريمة من تطور فأستحدث أساليب جديدة لمكافحة الإجرام الخطير، وما أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور واحد من الأساليب التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال استعمال المشرع الجزائري مصطلح اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، سنتناول في هذا الفرع ثلاث نقاط: اعتراض المراسلات (التصنت)، تسجيل الأصوات، التقاط الصور.

أولا: اعتراض المراسلات

إن الكتابات في موضوع اعتراض المراسلات قليلة جدا، ولم تتطرق لها في الأنظمة القانونية المختلفة، كما أن معظم التشريعات لم تعط مفهوما واضحا لاعتراض المراسلات واختلفت في تحديد مصطلح موحد لهذا الإجراء، فالمشرع الجزائري عبر عنه بـــ "اعتراض المراسلات".[1]، أما التشريعات المقارنة، كالمشرع الفرنسي والمصري أشارت إليه بمصطلح "التصنت".[2]

وقبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006، لم يرد أي نص صريح يشير إلى إجراء اعتراض المراسلات أو التصنت الهاتفي، وقد كان نص وحيد أجاز فيه لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة، وذلك في نص المادة 68 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

نلاحظ من خلال مضمون هذه المادة مدى عموميتها، إذ ترك المشرع المجال واسع لقاضي التحقيق في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة دون يحدد هذه الإجراءات.[4]

وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية تنظم إجراء اعتراض المراسلات، أما بالنسبة لتحديد تعريف له فمن خلال الدراسات الفقهية والقضائية وضعت مجموعة من التعاريف من بينها، يعرف اعتراض المراسلات على أنه: "المراقبة أو ما يعرف باعتراض المرسلات على أنها إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به

---

[1] - المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح التصنت مثل القوانين المقارنة، فعبر عنه بـــ "باعتراض المراسلات" وهو مصطلح يعني وضع الترتيبات التي تسمح بالتصنت، وتفيد المراسلات كذلك الاتصالات الكتابية والصوتية، إلا أن المشرع قصد منه النوع الثاني، وأضاف لهذا الاعتراض تسجيل الأصوات والتقاط الصور، ناصر حمودي، مرجع سابق، ص133.

[2] - عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 77.

[3] - تنص المادة 68/ فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام والنفي."

[4] - حمزة قريشي، الوسائل المستحدثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06-22، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة المناقشة، 2012، ص21.

السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها." [1]

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 منه[2]، نصت على حرمة وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بالأشخاص.

كما يقضي قانون العقوبات الجزائري بحرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالرسائل البريدية والبرقيات، كما يعاقب كل من يمس الحياة الخاصة بالمواطن المتعلقة بالمكالمات والتقاط الصور من خلال نصوص المواد التالية من قانون العقوبات الجزائري: 137، 303، 303 مكرر المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. [3]

وإن كفلت القوانين سواء في الدستور الجزائري أو في قانون العقوبات، وجل القوانين المقارنة، والمواثيق الدولية، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، إلا أنها أجازت التعرض لحياة الأشخاص واقتحامها، بالتصنت على أحاديث الأشخاص المشتبه فيهم، وتسجيلها والتقاط صور لهم، بهدف إظهار الحقيقة وكشف الجرائم ومرتكبيها. [4]

ثانيا: تسجيل الأصوات

قبل تحديد تعريف التسجيل الصوتي يجب التعرض إلى تحديد معنى الحديث أو الكلام المتفوه به، فيعرف بأنه: "ويعد حديثا كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار، فإذا كان هذا الصوت فاقدا للدلالة كالهمهمة والصيحات المتناثرة فلا يعد حديثا،

---

[1] - حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 21.

[2] - نصت المادة 39 من الدستور الجزائري على أن: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المرسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

[3] - تضمنت المواد 137، 303، 303 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون العقوبات، حرمة الرسائل البريدية والبرقيات وقرر لها عقوبات على كل من يمس أو يتعدى عليها.

[4] - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص ص 204، 205.

كما لا يعد حديثا الصوت الذي وإن أعطى دلالة، فإنه لا يدل عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة كاللحن الموسيقي." [1]

وكذلك لم يعط المشرع الجزائري تعريف للتسجيل الصوتي[2]، وإنما أشار إليه في المادة 65 مكرر 05/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [3]

وقد عرف أعمر قادري التسجيل الصوتي في مؤلفه" أطر التحقيق"، على أنه:" تسجيل الاتصالات بين الأشخاص بتحديد مصدرها وأرقامها في وعاء تقني بالصوت والصورة معد لهذا الغرض، لتقديمه كدليل إقناع في ملف الإجراءات، في إطار التحريات الجزائية في الجريمة المتلبس بها، أو بصدد إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي." [4]

ورغم تطور أجهزة التسجيل ودقتها في نقل وتسجيل الحديث، إلا أنه قد يتعرض هذا الأخير إلى العبث، كالتغيير والحذف والتعديل. [5]

ثالثا: التقاط الصور

الأصل أنه لا يجوز التقاط صور شخص ما دون رضاه، ولكن استثناءا ولضرورة التحقيق والتحري سمح بذلك في بعض الجرائم الخطيرة. [6]

---

[1] - زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجلفة، سنة 2013، ص 33.

[2] - حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 47.

[3] - نصت المادة 65 مكرر 05/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" وضع الترتيبات التقنية دون موافقة، المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص."

[4] - أعمر قادري، مرجع سابق، ص 69.

[5] - عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 255.

[6] - حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 48.

ولم يعرف المشرع الجزائري كذلك مصطلح التقاط الصور، وتعتبر الصورة مظهر من مظاهر شخصية الإنسان، كما أصبح اليوم التقاط الصور الفوتوغرافية على درجة عالية من التطور، وهذا الأمر سهل التقاط الصور بشكل دقيق وواضح. [1]

وباعتبار أن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أصبحت من الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير، فإنه استثناء عن المبدأ الذي يقر بحرمة الحياة الخاصة وعدم التعرض لها، لسريتها واحترام كل ما هو شخصي يخص الفرد دون غيره من العامة، فقد أجاز التعرض لها، ولكن ضمن ضوابط وشروط قيدها على القائم بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. وسنتناول الشروط الواجب توافرها في هذا الإجراء في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: شروط صحة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نظرا لخصوصية هذا الإجراء وكونه من الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، فقد خصه المشرع الجزائري بجملة من الشروط والضوابط، ونشير إلى أن المشرع وضع الشروط نفسها لكل من اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وعليه سنتطرق لهذه الشروط حسب ما ورد في النصوص المنظمة لهذا الإجراء.

أولا: شرط وجود الضرورة

حتى يمكن اللجوء إلى اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور لابد أن يكون هناك ضرورة للقيام به، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 65 مكرر5 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه :"إذا اقتضت ضرورات التحري وفي الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي..."

[1] - زكرياء لدغم شيكوش، مرجع سابق، ص 33.

ومسألة تقدير الضرورة تعود إلى وكيل الجمهورية، فإذا رأى أن الأسباب التي قدمها ضابط الشرطة القضائية كافية وضرورية للقيام بإجراء الاعتراض في جريمة أو جرائم معينة، يجوز له أن يمنح الضابط الإذن به.[1]

ثانيا: الجرائم الجائز اتخاذ الإجراء فيها

حددت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على سبيل الحصر طبيعة الجرائم التي يتخذ فيها إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي:

- الجرائم المتلبس بها، وفقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن الجرائم المتلبس بها قد تكون، جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وفقا لنص المادة 55 من نفس القانون السابق.

- الجرائم الخاصة، بالإضافة إلى الجرائم المتلبس بها فقد أجاز لضابط الشرطة القضائية ممارسة إجراء الاعتراض في حالة التحقيق الابتدائي في الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الفساد[2].

يعود حصر المشرع الجزائري هذه الجرائم إلى خطورتها، إذ أصبحت غالبية الجرائم ذات طابع اقتصادي وسياسي كجرائم التهريب، والجريمة المتعلقة بالصرف، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فمثل هذه الجرائم من شأنها التأثير على سيادة الدولة وتهديد اقتصادها، فحاول المشرع الجزائري وضع تقنيات وأساليب حديثة تكافح مثل هذا الجرائم الخطيرة[3].

---

[1] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص ص141، 142.

[2] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 70، 71.

[3] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 78.

وفي المقابل نجد المشرع الفرنسي ألزم أن تكون الجرائم التي تكون محل إجراء عملية الاعتراض، تشكل جناية أو جنحة عقوبتها تساوي أو تزيد عن سنتين، عكس المشرع الجزائري الذي أخذ بمعيار طبيعة الجريمة، (خطورة الجريمة)، أما المشرع الفرنسي فأخذ بمعيار درجة جسامة الجريمة[1].

ثالثا: الإذن باتخاذ الإجراء

بالإضافة إلى شرطي الضرورة وتوافر جرائم معينة لاتخاذ إجراء الاعتراض يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يطلب الإذن من الجهات المعنية لممارسة الإجراء[2]، وبالعودة إلى نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجدها نصت على الجهات المعنية بمنح الإجراء وهي إما وكيل الجمهورية، وفق نص الفقرة الأولى:" يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي..."، أو قاضي التحقيق في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي.

وقد أجاز المشرع الفرنسي القيام بهذا الإجراء بأمر من قاضي التحقيق فقط دون وكيل الجمهورية، في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين، وذلك بقرار مكتوب غير قابل للطعن لكونه يعد من الأعمال الإدارية وليس عملا قضائيا[3]، وهذا خلافا لما فعل المشرع الجزائري.

---

(1) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 304.

(2) - حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 44.

(3) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، 304.

وبينت المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، الشكليات الواجب توافرها في الإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي:

- أن يكون الإذن مكتوبا، فلا يجوز القيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بأمر شفهي وذلك تطبيقا لمبدأ التدوين في إجراءات التحقيق[2].

- أن لا تتجاوز مدة الإذن أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد، إذا دعت مقتضيات التحقيق والتحري تمديد المدة ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[3].

والهدف من تحديد المدة هو منع تعسف ضباط الشرطة القضائية من استعمال اعتراض المراسلات، لأنه إجراء يتعرض مباشرة لحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص الذين هم محل المراقبة واعتراض المراسلات[4].

- أن يتضمن الإذن مجموعة من العناصر هي: نوع الجريمة التي يتم التحقيق فيها، وتحديد الاتصالات المطلوب التقاطها والتصنت عليها، وبالتالي لا يمكن إجراء الاعتراض على خطوط غير مطلوب التحقيق فيها، أو لم يبين الإذن استعمال الإجراء فيها[5].

وقد اشترط المشرع الجزائري بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بذلك، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به، وذلك بصفة خاصة أو سرية من طرف

---

[1] - تنص المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.
يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ."

[2] - عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 88.

[3] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 281.

[4] - حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 44.

[5] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 76.

شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، استنادا لنص المادة 65 مكرر05 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

رابعا: توجيه الإذن لضباط الشرطة القضائية

ونقصد بذلك أن يمنح الإذن بإجراء الاعتراض لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان، لأن مهمة الأعوان يكمن دورهم في مساعدة الضباط[2].

ومن وجه نظرنا نرى من الأحسن لو نص على الجهة المكلفة بإجراء عملية اعتراض المراسلات في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويضيف في فقرته الأولى بأن يأذن وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها، أو في التحقيق الابتدائي في الجرائم الخاصة، لضباط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات ووضع الترتيبات التقنية.

وتبريرنا لهذا الرأي، يعود إلى خطورة هذا الإجراء على حق وحرية المشتبه فيه محل التحقيق والتحري في إطار عملية الاعتراض هذا من جهة، وحتى لا يترك أي فراغ قانوني، يسمح بالتفسير أو الاجتهاد في نصوص المواد المنظمة لهذا الإجراء، خاصة وأن إجراء اعتراض المراسلات يمارس استثناء في جرائم خطيرة، وهذا من جهة أخرى.

المطلب الثاني

تنفيذ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بعد أن يمنح الإذن بإجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتتحقق شروط الواجب توافرها لصحته، يتم الشروع في تنفيذ

[1] - تنص المادة 65 مكرر 05 / فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" توضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[2] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص ص 77، 78.

الإجراء، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة من عملية اعتراض المراسلات وإنجاحها على أكمل وجه، وجب وضع كل الوسائل والتقنيات الحديثة التي من شأنها أن تمكن وتساعد الضابط أو عون ضابط الشرطة القضائية، من الوصول إلى الحقيقة.

وعليه فللقائم بعملية الاعتراض وضع كل الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات (فرع أول)، والدخول إلى الأماكن والمساكن محل إجراء التحري والتحقيق فيها (فرع ثاني).

الفرع الأول: وضع الترتيبات التقنية لعملية الاعتراض

يعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أشد الإجراءات مساسا بالحياة الشخصية للفرد، فهو إجراء استحدثه المشرع الجزائري لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، ولأجل القضاء على مثل هذه الجرائم ولإنجاح عملية الاعتراض يجب توفير كل الإمكانيات والترتيبات اللازمة من أجل تنفيذ العملية على أحسن وجه.

فعلى ضباط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طرق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع كل الترتيبات التقنية من أجل بث وتسجيل الحديث أو الاتصال محل الاعتراض، وذلك وفقا لنص المادة 65 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

ويقصد بوضع الترتيبات التقنية توفير الأجهزة والآلات التكنولوجية، وذلك من أجل التقاط الصور وبث وتسجيل الأصوات، فتوفير مثل هذه التقنيات من الأجهزة والوسائل ضروري لتسهيل عملية الاعتراض والحصول على الأدلة لضبط مرتكبي الإجرام.[2]

---

[1] - تنص المادة 65 مكرر 05/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:" - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل السلكية واللاسلكية، =

=- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية يتواجدون في مكان خاص."

[2] - عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق،ص 89.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية الذي أذن له أو قاضي التحقيق الذي أنابه، أن يسخر كل عون مؤهل أو مختص لدى هيئة عمومية أو خاصة أو مصلحة أو وحدة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المتعلقة بإجراء الاعتراض، القيام بكل إجراء علمي من شأنه كشف الممارسات الإجرامية[1]. وهذا تطبيقا لنص المادة 65 مكرر08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [2]

وفي هذا المجال يجوز لعناصر ضباط الشرطة القضائية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المسائل الفنية والتقنية، وتتمثل عمليات الترتيبات التقنية في: التقاط الصور، التثبيت، التثبت، التسجيل. [3]

كما ألزمت المادة 65 مكرر06/ في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، لضابط الشرطة القضائية، وهم بصدد ممارستهم إجراء اعتراض المراسلات أو الاتصال محل الاعتراض وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الالتزام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون، فيجب اتخاذ مسبقا كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان كتمان السر المهني. [5]

الفرع الثاني: الدخول إلى المساكن والمحلات

وليتمكن ضابط الشرطة القضائية القيام بعمليات التسجيل أو التقاط الصور أو اعتراض المراسلات ووضع الترتيبات التقنية المذكورة سابقا، يستدعي الأمر بالضرورة دخول تلك

---

(1) - أعمر قادري، مرجع سابق، ص ص 70، 71.

(2) - تنص المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه."

(3) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، 79.

(4) - تنص المادة 65 مكرر 06 / فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون."

(5) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

الأماكن المشتبه فيها، والتي يحتمل أن يجري الشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم، اتصالاتهم بداخلها. [1]

وحددت المادة 65 مكرر 05 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكرها، طبيعة الأماكن التي من المحتمل تواجد الأشخاص المشتبه فيها، فقد يكون تواجدهم في أماكن عامة كالحدائق، المقاهي، الأسواق، محطات المسافرين وغيرها من الأماكن.

ويكون دخول هذه الأماكن أسهل، من الدخول إلى الأماكن الخاصة، لأنه يتم دخولها بكل حرية، ولأي غرض كان دون إذن أو رخصة، مما يسهل الأمر على ضباط الشرطة القضائية وضع الترتيبات التقنية دون صعوبات. [2]

أما الأماكن الخاصة، فهي تلك الأماكن الخاصة والمعدة لممارسة نشاطات معينة، كالعيادات الطبية، ومكاتب التوثيق، والفنادق، أين يصعب الدخول إليها وتنفيذ عمليات الاعتراض عليها، وهذا الأمر ينطبق كذلك على المحلات السكنية. [3]

ويجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بوضع الترتيبات التقنية، أن يقوم بها دون موافقة الأشخاص المعنيين، لأن طبيعة إجراء اعتراض المراسلات يتم في سرية، وإذا انعدمت هذه الخاصية يفقد الإجراء هدفه في كشف الجرائم وضبط مرتكبيها، وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من ذات القانون. [4]

يفهم من هذا النص أن لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن والمحلات المشتبه فيها ارتكاب الأشخاص أعمالهم الإجرامية، خارج المواعيد المحددة للتفتيش، أي لهم دخولها قبل

---

[1] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 147.

[2] - زكرياء لدغم شيكوش، مرجع سابق، ص 35.

[3] - زكرياء لدغم شيكوش، مرجع نفسه، ص 35.

[4] - تنص المادة 65 مكرر 05/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن."

الساعة الخامسة صباحا، وبعد الساعة الثامنة مساء، وهذا استثناء عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز التفتيش لا قبل ولا بعد الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء، ومن دون الحصول على إذن بالدخول من أصحابها.

وحتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه إجراء الاعتراض، فإن تنفيذ هذه العمليات تكون تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وذلك لضمان حرمة الحياة الخاصة لمسكن الشخص المتحرى عنه، استنادا لنص المادة 65 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

إلا أنه يمكن أن يتم اكتشاف بعض الجرائم أثناء تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، غير تلك المتعلقة بالجريمة المتحرى عنها أو المأذون بإجراء التحقيق فيها، فإن هذا الأمر لا يعتبر سببا في بطلان الإجراءات العارضة التي تتم بشأن هذه الجرائم المكتشفة[2]، وهذا بحسب نص المادة 65 مكرر6/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

الفرع الثالث: تحرير محضر لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

وبعد أن يقوم الضابط بكل الترتيبات التقنية المتعلقة بعملية الاعتراض، يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر، يدون فيه كل العمليات والإجراءات التي قام بها

[1] - تنص المادة 65 مكرر05 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص."

[2] - أعمر قادري، مرجع سابق، ص 70.

[3] - تنص المادة 65 مكرر 6/ فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي أذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."

والمعلومات المتعلقة بالجريمة، عبر كل مراحل عملية الاعتراض، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ويجب أن يذكر في المحضر التاريخ والساعة التي تمت فيها عمليات اعتراض المراسلات إلى غاية انتهاء العمليات.[2]

بالنسبة للمشرع الفرنسي أوجب الالتزام بالشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة مخالفتها يترتب عليها بطلان إجراء اعتراض المراسلات.

وحفاظا على أسرار المشتبه فيهم، ووفقا لنص المادة 100/ فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، التي نصت على أن يتم إتلاف التسجيلات بإشراف وكيل الجمهورية أو النائب العام بمجرد تقادم الدعوى العمومية، ويحرر محضر بشأن ذلك.[4]

كما لم يبين المشرع الجزائري مصير التسجيلات والصور محل الاعتراض كما فعل المشرع الفرنسي، الذي أوجب تحريز وتفريغ التسجيل بشكل يصونها ويحفظها من أي تلف أو تغيير أو إضافة. [5] في حين نرى ضرورة حذو المشرع الجزائري على ما اتخذه المشرع الفرنسي، وذلك لتوفير ضمانات كافية تحمي حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم الأساسية.

---

[1] - تنص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.
يذكر في بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها."

[2] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010، ص ص 114، 115.

[3] - المادة 100/ فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[4] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، ص 305.

[5] - حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 63.

ونصت المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، على إلزامية قيام ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب، بوصف ونسخ إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور والمحادثات المسجلة التي تساعد في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف القضية، ويمكن نسخ وترجمة المكالمات باللغات الأجنبية عند الضرورة من قبل مترجم مخصص لهذا الغرض. [2]

ونشير إلى أنه يجب خلو اعتراض المراسلات وتسجيل المحادثات المشتبه فيها والتقاط الصور من أساليب الغش والخداع، ونستطيع القول أنه أصبح من الوسائل الحديثة ما يسمح بتسجيل الأحاديث بشكل واضح ومفهوم، إلا أن الأمر لا يتعلق بوسائل التسجيل، وإنما سلامة هذه التسجيلات من يد العبث. [3]

المطلب الثالث

إجراء التسرب

لقد تطورت أساليب ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تتعدى آثارها إلى كافة المجتمع، لا بل تجاوزت إقليم الدولة، فأصبح مرتكبوها يلجئون إلى مختلف الأساليب لإخفاء آثارها وتضليل المحققين والعدالة، ولمواجهة هذا التطور الذي أثر سلبا على حياة واستقرار المجتمع أدخل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أسلوبا جديدا سماه "التسرب".

فرخص المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من خلال المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، وعليه فالمشرع الجزائري أسند لضباط

---

[1] - تنص المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" يصف وينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.
تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض."

[2] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 71، 72.

[3] - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 264.

الشرطة القضائية صلاحيات جديدة لم تكن موجودة قبل التعديل (2006)، وسندرس في هذا المطلب تعريف التسرب (فرع أول)، والشروط الواجب توافرها فيه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التسرب

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بالتسرب وهو أسلوب جديد جاء به المشرع الجزائري إثر التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، وتناولته المواد من 65 مكرر 11 إلى المواد 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويعرف التسرب بأنه "عملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، بقصد إيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة بأنه واحد منهم وذلك من أجل التقرب منهم لكشف الجريمة والتعرف عن مرتكبيها." [1]

كما يعرف أيضا التسرب على أنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون ضباط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف. [2]

كما عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، إذن يعتبر التسرب أسلوب جديد للبحث والتحري، يهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أعمالهم الإجرامية، وذلك بقيام ضابط الشرطة

---

[1] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص ص 80، 81.

[2] - زكرياء لدغم شيكوش، مرجع سابق، ص 47

[3] - نص المادة 65 مكرر 12/ فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"

القضـــائية بإخفـــاء هويته الحقيقية عن الجمـــاعة الإجرامية، ويقدم نفسه على أنه واحد منه كفاعل أو شريك أو خاف. [1]

كما تناول المشرع الجزائري التسرب كوسيلة تحري خاصة، وأطلق عليه مصطلح الاختراق، وهذا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/ 01 في المادة 56 منه. [2]

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد قام بنقل نفس التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي نص عليه في المادة 81/ 706 الفقرة الثانية منه. [3]

الفرع الثاني: شروط اللجوء للتسرب

المشرع الجزائري وإن خول اختصاص ذو طبيعة خاصة واستثنائية، المتمثل في إجراء التسرب، كونه يمس مباشرة الحقوق الأساسية للفرد وحرياته، إلا أنه من ناحية أخرى وضع ضوابط وشروط تحكم هذا الإجراء حماية لتلك الحقوق والحريات، وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية تتعلق بشكليات معينة يجب توافرها في إجراء التسرب. وسنتعرض لها حسب الآتي:

- أن تقتضي الضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو أول شرط نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فنصت على أنه:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم..."، فكلما وجد ضابط الشرطة القضائية بأن التحقيق والتحري يقتضي اللجوء إلى إجراء التسرب، وأن إجراءات التحقيق العادية لم تنجح في الوصول إلى الحقيقة جاز له أن يطلب الإذن من الجهات المختصة. [4]

---

[1] - علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012 ، ص 2.

[2] - المادة 56 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] - المادة 706/ 81 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[4] - زكرياء لدغم شيكوش، مرجع سابق، ص 73.

- أن يتم صدور الإذن بإجراء التسرب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، بينت صلاحية وكيل الجمهورية لمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق، فيجوز له أيضا أن يأذن بمباشرة إجراء التسرب، وتحت مراقبته المباشرة، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية[3]، فطبيعة العلاقة التي تربط قاضي التحقيق بجهاز ضباط الشرطة القضائية تطبيقا لنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تتمثل في الإنابة القضائية، إذ لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القيام بما يراه ملائما من إجراءات القيام بالتسرب في إنابته. [4]

- أن يوجه الإذن بإجراء التسرب لضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، حسب المادة 65 مكرر11 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- توافر إحدى الجرائم التي حصرتها المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الجرائم السابق تناولها في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. [5]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 114.

[2] - نصت المادة 65 مكرر11 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :"عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية... أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب..."

[3] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

[4] - حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 76.

[5] - جمال نجيمي، مرجع سابق، 445.

ويتضمن الإذن بالتسرب جملة من الشكليات نصت عليها المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وسنلخصها فيما يلي:

- يجب أن يكون الإذن مكتوبا، في محرر رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة[2]، وأن يتضمن الإذن كل البيانات المتعلقة به كالرقم، التاريخ، التوقيع، الختم،...[3]، وتحديد طبيعة الجريمة المتحرى عنها محل عملية التسرب وسبب اللجوء إليه. [4]

- أن يستعمل ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه هوية مستعارة، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إظهار أو كشف الهوية الحقيقية لأي منهم في كل الإجراءات، كما عاقبت المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، كل من يكشف هذه الهوية.

---

[1] - نصت المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

وتذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب."

[2] - أعمر قادري، مرجع سابق، ص 76.

[3] - عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 100.

[4] - وهنا نقصد المبررات والأسباب التي دعت ضابط الشرطة القضائية طلب الإذن بإجراء التسرب، وغالبا ما تكون خطورة الجرائم المتحرى عنها كجرائم المخدرات والإرهاب وجرائم الفساد...، المبرر الذي ألزم الضابط اللجوء إلى هذا الإجراء.

[5] - نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

- تحديد مدة عملية التسرب أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الفترة ولنفس الأسباب المتعلقة بالبحث والتحري، كما يجوز لوكيل الجمهورية في أي وقت يراه مناسبا أن يوقف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة، المادة 65 مكرر15 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

وفي حال تم وقف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة له، أو في حال عدم تمديدها فتطبيقا للمادة 65 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، يجوز للعون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر14 لمدة يراها كافية لانسحابه، شرط أن لا تتجاوز المدة أربعة (04) أشهر، مع إخطار وكيل الجمهورية الذي رخص له الإذن بالتسرب.

- تحرير ضابط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية للعملية[3]، إلا أنه استثنى من التقرير ذكر بعض العناصر المتعلقة بالجريمة كتلك

وإذا تسبب هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات."

[1] - نصت المادة 65 مكرر 15/ فقرة 3، 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة."

[2] - تنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" إذا تقرر وقف عملية العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن لا يتجاوز ذلك أربعة (4) أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه، في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر."

[3] - عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 104.

العناصر التي تعرض الضابط أو العون المتسرب وكل المسخرين لعملية التسرب للخطر، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

المطلب الرابع

تنفيذ عملية التسرب

بعد أن يتسلم ضابط الشرطة القضائية الإذن بإجراء التسرب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، يشرع ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ عملية التسرب ابتداء باستعمال هوية مستعارة قصد الدخول في عصابات إجرامية، من أجل التحايل وإيهام أفراد العصابة بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف، وذلك حتى يطلع على أسرارهم ويجمع الأدلة الكافية لإثبات الجريمة وضبط مرتكبيها.

وسنتناول في هذا المطلب في صور مساهمة المتسرب في عملية التسرب (مطلب أول)، وإجراءات تنفيذ عملية التسرب (مطلب ثاني).

الفرع الأول: صور مساهمة المتسرب

خول المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية القيام بالتسرب بناءا لنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأن يقوم المتسرب بمناورات وأعمال توحي بأنه واحد من أفراد الجماعة الإجرامية، وذلك حتى يطلع على أسرارهم وأفعالهم الإجرامية.

وحددت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، للمتسرب طرق يساهم بتنفيذ أعماله في إطار عملية التسرب، وسنتناول هذه الطرق والصور حسب الآتي.

---

[1] - المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على أن:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا كل الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر أ دناه."

أولا: مساهمة المتسرب كفاعل

وبالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري[1]، من مضمون هذه المادة تبين أن المتسرب كفاعل هو الذي يقوم بشكل مباشر في تنفيذ النشاط الإجرامي، فيوهم أفراد الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أصلي في ارتكاب الجريمة، والفاعل الأصلي يتضمن ثلاث صور هي: الفاعل المادي، المحرض، الفاعل المعنوي[2]، ولا يجوز للمتسرب التحريض على الفعل الإجرامي، وإنما قيامه (المتسرب) بإيهام الجماعة الإجرامية ويساير أعمالهم ليصل في الأخير إلى الأدلة ويضبط المجرمين. [3]

ثانيا: مساهمة المتسرب كشريك

بالرجوع إلى نص المادتين 42 من قانون العقوبات الجزائري[4]، نجد أن مضمونها نص على أن الشريك هو كل من يشترك بشكل غير مباشر في الجريمة، وذلك بأن يقوم الشريك المتسرب بإيهام الجماعة الإجرامية بكل الطرق أو يعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

كما نصت المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري[5]، على أن يأخذ حكم الشريك كل شخص اعتاد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين

---

[1] - تنص المادة، 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

[2] - عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص 106.

[3] - حمزة قريشي، مرجع سابق، ص ص 85، 86.

[4] - تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم بشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

[5] - نصت المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

يمارسون أعمال إجرامية أو العنف ضد الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال، مع علم الشريك بالفعل الإجرامي.

وعليه يجوز للمتسرب القيام بالأفعال المنصوص في المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى[1]، بإيهام أفراد الجماعة الإجرامية بأنه شريك معهم في الأفعال الإجرامية، من أجل التعرف على هوية المجرمين كشف أعمالهم الإجرامية، ونشير إلى أنه تطبق نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي بالنسبة للشريك.

ثالثا: مساهمة المتسرب كخاف

تناولت هذه الصورة نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري[2]، ومن خلال مضمونها يفهم أن للمتسرب القيام بإخفاء أشياء تم اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من الأفعال الإجرامية سواء كليا أو جزئيا.

كما وردت صورة الإخفاء في نص المادة 43 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته. [3]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عملية التسرب

ليؤدي ضابط الشرطة القضائية اختصاصه كمتسرب ومساهمته كفاعل أو شريك أو خاف، ويتوغل داخل الجماعة الإجرامية لأجل كشف خبايا أسرارهم الإجرامية والقبض على

---

[1] - نصت المادة 44/ فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة."

[2] - تنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب..."

[3] - تنص المادة 43 من القانون رقم 06/ 01 المؤرخ في 20 فيفري، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" يعاقب بـــ... كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

المجرمين، يجب أن يقوم المتسرب بمجموعـــة من الأفعـــال والتصرفات، التي من شأنها أن تدعم موقفه وانضمامه إلى الجماعة، حتى لا يترك أي مجال للشك فيه.

أولا: استعمال هوية مستعارة

استناد لنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري[1]، يجوز لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية أو المسخرين لعملية التسرب، استعمال هوية مستعارة، كما له القيام ببعض الأفعال عند الضرورة.

يتبين مما سبق أنه يجوز للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة تمكنه من الاتصال والتقرب من الجماعة الإجرامية، كما تساعده في دخول الأماكن الخاصة وفي أي وقت ليلا أو نهارا دون أي إشكال، لأن دخول تلك الأماكن يتم بناءا على هوية مستعارة، وليس بهويتهم الحقيقية. [2]

وكما أشرنا سابقا، بأنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، كما قررت المادة المذكورة أعلاه عقوبات صارمة على كل من يكشف هذه الهوية، لأن هذا سيؤدي إلى فشل العملية في القبض على المجرمين، كما يشكل خطر على حياة المتسرب. [3]

ثانيا : الأفعال المباحة لإجراء عملية التسرب

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري[4]، نجدها تضمنت بعض الأفعال التي يمكن للمتسرب اللجوء إليها وهي: اقتناء أو حيازة أو نقل أو

---

[1] - تنص المادة 65 مكرر12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم."

[2] - زكرياء لدغم شيكوش، مرجع سابق، ص 83.

[3] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 81.

[4] - نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسئوولين جزائيا القيام بما يأتي: - اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها،

تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، وكذلك استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الإجرام الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو وسائل الحفظ أو وسائل الاتصال.

وقد حدد المشرع الجزائري هذه الأفعال على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز للمتسرب القيام بأعمال أخرى لم تتضمنها المادة السابقة الذكر.

فيقوم الضابط أو عون الشرطة القضائية أو المسخر لهذه العملية بهذه الأفعال، دون أن تقع عليه أية مسؤولية جزائية، كما لا يجوز أن ترقى الأفعال إلى درجة التحريض، "... ولا يجوز، تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم."(نص المادة 65 مكرر12 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وللإشارة فإن المشرع الجزائري أجاز سماع منسق عملية التسرب كشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق، فيشهد بصفته وتحت مسؤوليته، لأنه هو من له صفة الضبطية القضائية والمسؤول عن عملية التسرب[1]، وبالتالي استبعد سماع المتسرب حماية له من أي خطر[2]، طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

وعلى خلاف ما جاء به المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد أجاز مواجهة العون المتسرب خلال مجريات التحقيق القضائي بوقائع القضية، وذلك باستعمال وسائل تقنية

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو وسائل الحفظ أو وسائل الاتصال."

[1] - أعمر قادري، مرجع سابق، ص 78.

[2] - علاوة هوام، مرجع سابق، 4.

[3] - نصت المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على:" جواز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه ساهدا عن العملية."

وأجهزة تغيير الصوت وعدم البروز للعيان، أي من وراء ستار أو من داخل غرفة مخصصة لذلك الغرض، فهذه الوسائل من شأنها توفير الحماية على حياة المتسرب.[1]

ونلاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي أقر عدم إمكانية قيام الإدانة على أساس تصريحات العون أو ضباط الشرطة القضائية الذين قاموا بالتسرب، إلا إذا تم تلقي تصريحاتهم بهوية أسمائهم الحقيقية، شرط أن يتم ذلك بناءا على تقنيات تغيير الصوت وعدم كشف أنفسهم أمام العيان.[2]

من خلال طرحنا للاختصاصات الاستثنائية المستحدثة لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي يتبين لنا أن المشرع الجزائي منح اختصاصات واسعة يمارس في إطارها العديد من الإجراءات هذا من جهة، وأن ما يميز هذه الإجراءات أنها إجراءات خطيرة تمس حياة الأفراد الخاصة، مما قد تتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك أو التعدي خاصة وكما نعلم أن طبيعة الجهاز القائم بهذه الاختصاصات غير القضائية وهذا من جهة أخرى.

إلا أن المشرع الجزائري لم يترك هذه الاختصاصات دون قواعد وضوابط فوضع مجموعة من الشروط يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية وهذا حتى لا تتعرض حقوق وحريات الأفراد للتعدي أو الانتهاك.

---

[1] - حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 107.

[2] - حمزة قريشي، مرجع نفسه، ص 108.

خاتمـــة

إن مهمة البحث في ملابسات الجريمة والتحري عن مرتكبيها أسندت لضباط الشرطة القضائية وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فإنه استثناءا عن هذه القاعدة قد يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصات أخرى غير تلك المتعلقة بالتحريات العادية، وهي اختصاصات استثنائية بموجبها يمارس سلطات وصلاحيات أوكلها له المشرع الجزائري ضمن نصوص قانونية، التي تتطلب من القائم بها أن يلتزم بجميع الشروط والضوابط الإجرائية المحددة في تلك النصوص.

فالمشرع أسند اختصاصات استثنائية لجهاز غير قضائي فهو تابع للسلطة التنفيذية، رغم خضوعه لإشراف ورقابة السلطة القضائية، وإن إسناد هذه الاختصاصات لمثل هذا الجهاز جاء لضرورة استلزمها التحقيق واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة حيال وقائع وحالات معينة، فالجريمة المتلبس بها تقتضي من الضابط السرعة في الإحاطة بمكان وقوع الجريمة وحماية الآثار المتعلقة بها من أي طمس أو إخفاء معالم الجريمة وأدلتها.

كما أن ظهور بعض الجرائم الخطيرة ومساسها بأمن وسلامة المجتمع، وتهديدها لكيان الدولة في اقتصادها وسيادتها، حتم على المشرع الجزائري توسيع من الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية، فخولهم بعض إجراءات التحقيق في الجريمة المتلبس بها، وفي حالة التحقيق الابتدائي والسلطات المخولة له في حالة الإنابة القضائية، بالإضافة إلى منحهم اختصاصات أخرى جديدة، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب المعدلة بموجب القانون 22/06 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وتعد الإجراءات التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية بمناسبة أدائه اختصاصاته الاستثنائية تمس وتتعرض مباشرة لحقوق وحريات الأفراد، فالتوقيف أو القبض أو الأمر بالإحضار كلها إجراءات تقيد حرية المشتبه فيهم، أما إجراء التفتيش واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب فهي تتعرض للحياة الخاصة بالمشتبه فيهم وحرمة مساكنهم، وقد يتعدى هذا التعرض إلى أشخاص آخرين غير معنيين بإجراءات البحث والتحري - أي ليسوا محل المراقبة والتحقيق- خاصة في حالة التسرب إذ قد تقوم

جماعات إجرامية بالانتقام من المتسرب وعائلته في حالة ما إذا اكتشفت الهوية الحقيقية للمتسرب.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يقرر حماية للمتسرب القائم بعملية التسرب من أي خطر لحياته، والأشخاص المقربين له، ومن جهة أخرى منح ضمانات للمشتبه فيه من أي تعد لحقوقه أو مساس لحرمة حياته الخاصة.

وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري إلى مراعاته بين المصلحتين، مصلحة المجتمع في أن يحفظ أمنه واستقراره في مواجهة الإجرام ومعاقبة المجرمين، ومصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا يتم المساس بها إلا بالقدر الضروري واللازم للتعرف على المجرم وطبقا للإجراءات والشكليات التي يحددها القانون.

من خلال طرحنا للموضوع وما تما التعرض له لموضوع الاختصاصات الاستثنائية لضبط الشرطة القضائية قد استخلصنا بعض النتائج، والتي سنتناولها فيما يلي:

أولا: النتائج

- خول المشرع الجزائري لجهاز ضباط الشرطة القضائية سلطات وصلاحيات واسعة ما كان ليقوم بها في الحالات العادية المنصوص عليها في المادة 12/ فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كون طبيعة هذا الجهاز غير قضائي.

- إن الإجراءات الاستثنائية المسندة لضباط الشرطة القضائية تتدرج ضمن ثلاث حالات، الحالة الأولى ممارسة ضابط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية في إطار حالة التلبس، والحالة الثانية يمارسها في حالة الإنابة القضائية، أما الحالة الثالثة والأخيرة فيمارسها بمناسبة التحقيق الابتدائي.

- مسايرة المشرع الجزائري أغلبية التشريعات المقارنة الأجنبية والعربية، منها المشرع الفرنسي والمشرع المصري التي سنت قوانين في مجال التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في20 ديسمبر2006، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- يعتبر إجراء التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الأساليب والتقنيات الحديثة التي استحدثها المشرع لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة والقبض على مرتكبيها، كون الأساليب التقليدية لم تعد كافية وفعالة لمواجهة مثل هذه الجرائم.

- تحديد المشرع الجزائري طبيعة الجرائم التي تكون محل إجرائي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، على سبيل الحصر، حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وجاء ذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي لم تحصر طبيعة هذه الجرائم، كالمشرع الفرنسي الذي أخذ بمعيار جسامة الجريمة، وهناك من التشريعات التي حددتها في الجرائم الخطيرة دون أن تحصرها منها المشرع المصري.

- تقرير المشرع الجزائري الحماية للمتسرب من أي خطر ومنع كل من يكشف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب أو المسخر لهذه العملية، وامتدت الحماية إلى عائلة المتسرب، لتفرض عقوبات صارمة في نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

- من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمشتبه فيه في حال تم توقيفه للنظر أن يطلب إجراء فحص طبي له وحقه في الاتصال بالعائلة وزيارتها له، وأن يوقف في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، إذ ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية العمل بهذه الإجراءات واستنادا لنص المادة 52/ فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها نجد عدة نقائص وثغرات قانونية في النصوص المنظمة للاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، وحاولنا وضع بعض الاقتراحات.

ثانيا: الاقتراحات

- وضع المشرع الجزائري أحكاما قانونية تتعلق بإجراء تفتيش الأشخاص وكذا تفتيش النساء، لسكوته عن تنظيم هذا الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك دون الرجوع إلى القواعد العامة.

- من الأحسن إعادة صياغة نص المادة 48 ويضيف المشرع الجزائري فقرة إليها، ويرتب البطلان إذ جاء التفتيش مخالفا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- وضع أجهزة ووسائل رقابية متخصصة تراقب أعمال القائم بإجراء التوقيف للنظر خاصة وأنه إجراء يمس حق وحرية الموقوف، فكيف نعرف أن الضابط لم يتعسف في استعماله هذا الإجراء.

- مراجعة المشرع الجزائري نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، وإعادة النظر في الإحالات التي أحالتنا إليها المادة 64 إلى المواد 45-47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بأن يحذف هذه الإحالات.

- إمكانية النص في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عن حالة رفض وكيل الجمهورية الإذن بإجراء الاعتراض، وما هي الإجراءات التي يقوم بها الضابط الذي طلب الإذن هل يعيد الطلب مرة أخرى.

- النص على مسؤولية الأعوان المسخرين لغرض الاعتراض في حال قيامهم بأفعال مخالفة للأحكام المنصوص عليها في القانون أثناء التحقيق.

- تبيان مصير التسجيلات والصور التي يتم التقاطها بعد الانتهاء من عملية الاعتراض، والنص عن كيفية المحافظة على هذه الصور والتسجيلات المسجلة والملتقطة من التلف والعبث، خاصة وأن هناك وسائل جد متطورة تتلاعب بهذه الأدلة كالفبركة والتركيب والمونتاج لنتساءل عن مدى مصداقية الأدلة المتحصلة منها.

- وضع خبرة متخصصة يستعين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بها في تقدير هذه الأدلة المتحصلة من إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

- تبيان مصير المتحصلات والأموال الصادرة من الأفعال غير المشروعة والتي بقيت لدى المتسرب في إطار عملية التسرب، ونرى من الأحسن حذو المشرع الجزائري موقف تنظيم المشرع الفرنسي لهذا الإجراء، وذلك من أجل توفير ضمانات كافية سواء للمشتبه فيه أو القائمة بعملية الاعتراض.

- تفعيل أجهزة رقابية، تراقب أعمال الضابط المتسرب، كون المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أباحت للضابط المتسرب القيام ببعض الأفعال المجرمة دون التحريض على ارتكابها، فكيف نعلم أن الضابط لم يحرض على ارتكابها، ونرى من الأحسن إدماج إجراء الاعتراض مع التسرب حتى نتمكن من مراقبة أعمال المتسرب من جهة، ومراقبة المشتبه فيهم من جهة أخرى.

- جواز مواجهة المتسرب مع المشتبه فيهم وفق تقنيات تغيير الصوت وعدم الظهور للعيان مثل ما تناوله بموقف المشرع الإجرائي الفرنسي، وهذا حماية للمتسرب.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع

1- الكتب

1- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 2008.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2012، 2013.

3- أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

7- أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013.

8- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2003.

9- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية: دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة للطباعة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

10-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2011.

11- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2011.

12- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1993.

13- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2012.

14- جيلالي بغدادي: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.

15- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الجزائر، 2009.

16- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2007.

17- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010.

18- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011.

19- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.

20- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر،1991، 1992.

21- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.

22- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.

23- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

24- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة نشر غير مذكورة.

25- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر 2009.

26- عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون سنة نشر.

27- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، دون سنة نشر.

2- النصوص القانونية

1-الدستور الجزائري المعدل والمتمم، من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر1996.

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.

4- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 23 فيفري 2003.

3- المذكرات

1- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة المناقشة 2012.

2- طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر 01، سنة المناقشة 2012/2011.

3- شهرزاد بن مسعود،الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العام والعلوم الجنائية والعلوم السياسية، جامعة منتوري، بقسنطينة، سنة المناقشة، 2010/2009.

4- عبد الكريم مناصرية، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة المناقشة، 2011/2010.

5- غنية آيت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة المناقشة 2007/2006.

6- زكرياء لدغم شيكوش،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة المناقشة 2013/2012.

7- يحي تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بن عكنون، الجزائر، سنة المناقشة 2011/ 2012.

3- المقالات

1-علاوة هوام،(التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012، ص ص 01 إلى 07.

4- المحاضرات:

- ناصر حمودي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الدعاوى الناشئة عن الجريمة – الضبطية القضائية- النيابة العامة- قضاء التحقيق)، المركز الجامعي بالبويرة، السنة الجامعية، 2009، 2010.

5- المواقع الالكترونية:

- http://www.khemismiliana.net.showhtead.php ?t=4265dream، الضبطية القضائية، شوهد الرابط بتاريخ 16 أكتوبر 2014، على الساعة 23: 14.

المصادر باللغة الفرنسية:

- النصوص القانونية:

- Code de Procédure Pénale version en vigueur au 25 décembre 2011, depuis le 10 octobre 2004, crée par la loi n 2004 du 09 mars 2004.

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالتي التلبس والإنابة القضائية..... 06

المبحث الأول: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس..... 08

المطلب الأول: مفهوم التلبس..... 08

الفرع الأول: تعريف التلبس..... 09

الفرع الثاني: شروط التلبس..... 10

الفرع الثالث: حالات التلبس..... 11

أولا: مشاهدة الجريمة حال وعقب ارتكابها..... 11

ثانيا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح..... 12

ثالثا: حيازة المشتبه فيه آثار ودلائل تفيد ارتكاب الجريمة..... 12

رابعا: وجود آثار ودلائل تفيد ارتكاب الجريمة..... 13

خامسا: اكتشاف الجريمة والتبليغ عنها في الحال..... 13

المطلب الثاني: واجبات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس..... 13

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة..... 14

الفرع الثاني: المحافظة على آثار الجريمة..... 15

الفرع الثالث: إجراء المعاينات التي لا يمكن تأخيرها..... 17

المطلب الثالث: السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس..... 18

الفرع الأول: الإجراءات ذات الطابع الاستدلالي..... 19

أولا: الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية..... 19

ثانيا: ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة 19

ثالثا: المنع بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة 20

الفرع الثاني:إجراء تفتيش المساكن..... 21

أولا: تعريف تفتيش المساكن.....21

ثانيا: شروط تفتيش المساكن..... 22

ثالثا: بطلان التفتيش..... 24

الفرع الثالث: إجراء التوقيف للنظر..... 24

أولا: تعريف التوقيف للنظر..... 25

ثانيا: شروط صحة التوقيف للنظر..... 26

أ- الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر..... 25

ب- مدة التوقيف للنظر..... 26

الفرع الرابع: إجراء القبض..... 28

أولا: تعريف القبض 28

ثانيا: شروط القبض 29

ثالثا: بطلان إجراء القبض..... 30

المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية..... 31

المطلب الأول: مفهوم الإنابة القضائية 31

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية 32

الفرع الثاني: خصائص الإنابة القضائية 33

الفرع الثالث: الغاية من الإنابة القضائية 35

المطلب الثاني: شروط الإنابة القضائية..... 36

الفرع الأول: الجهة الآمرة بالإنابة القضائية 36

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بتنفيذ الإنابة القضائية..... 38

الفرع الثالث: تحديد مضمون الإنابة القضائية..... 39

المطلب الثالث: السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية..... 42

الفرع الأول: إجراء التفتيش..... 43

الفرع الثاني: إجراء التوقيف للنظر 45

الفرع الثالث:إجراء سماع الشهود..... 46

المطلب الرابع: آثار الإنابة القضائية 45

الفرع الأول: تمتع المندوب بسلطة من تم ندبه..... 47

أولا: تقيد المندوب بمباشرة الإجراء مرة واحدة خلال المدة المحددة له..... 48

ثانيا: مدى حق المنتدب في إنابة غيره..... 48

الفرع الثاني: التزام ضابط الشرطة القضائية المنتدب بحدود الإنابة القضائية..... 49

أولا: ضرورة الحد من الإنابة القضائية وعدم التوسع فيها..... 49

ثانيا: التزام قاضي التحقيق بتحديد الأعمال المطلوب تنفيذها في أمر الإنابة القضائية...50

الفرع الثالث: تحرير محضر من قبل الضابط المنتدب..... 50

الفصل الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التحقيقات الابتدائية المحددة في القانون 22/06..... 53

المبحث الأول: إجراءات التحقيقات الابتدائية..... 55

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي..... 55

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي..... 56

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي..... 57

الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلون قانونا بممارسة إجراء التحقيق الابتدائي..... 59

أولا: النائب العام ووكيل الجمهورية..... 60

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية..... 61

ثالثا: أعوان ضباط الشرطة القضائية..... 61

رابعا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية..... 62

المطلب ثاني: تفتيش المساكن..... 63

الفرع الأول: الأساس القانوني لإجراء التفتيش..... 63

الفرع الثاني: شروط التفتيش في حالة التحقيق الابتدائي..... 64

أولا: وجوب الحصول على إذن بالتفتيش..... 65

ثانيا: كيفية إجراء التفتيش..... 66

ثالثا: المواقيت القانونية المقررة للتفتيش..... 67

المطلب الثالث: التوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي..... 68

الفرع الأول: الأساس القانوني لإجراء التوقيف للنظر..... 68

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي..... 70

أولا: ضوابط التوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي..... 70

ثانيا: الانتقادات الموجهة لإجراء التوقيف للنظر..... 71

المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية الحديثة لضباط الشرطة القضائية في التحقيقات الابتدائية 74

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 75

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 76

أولا: اعتراض المراسلات..... 76

ثانيا: تسجيل الأصوات..... 78

ثالثا: التقاط الصور..... 79

الفرع الثاني: شروط صحة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.... 80

أولا: شرط وجود الضرورة..... 80

ثانيا: الجرائم الجائز اتخاذ الإجراء فيها..... 80

ثالثا: الإذن باتخاذ الإجراء..... 81

رابعا: توجيه الإذن لضباط الشرطة القضائية..... 83

المطلب الثاني: تنفيذ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 84

الفرع الأول: وضع الترتيبات التقنية لعملية الاعتراض 84

الفرع الثاني: الدخول إلى المساكن والمحلات..... 86

الفرع الثالث: تحرير محضر لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....88

المطلب الثالث: إجراء التسرب..... 89

الفرع الأول: تعريف التسرب.....90

الفرع الثاني: شروط اللجوء للتسرب..... 91

المطلب الرابع: تنفيذ عملية التسرب..... 95

الفرع الأول: صور مساهمة المتسرب..... 95

أولا: مساهمة المتسرب كفاعل 95

ثانيا: مساهمة المتسرب كشريك..... 96

ثالثا: مساهمة المتسرب كخاف..... 97

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عملية التسرب..... 97

أولا: استعمال هوية مستعارة 97

ثانيا: الأفعال المباحة لإجراء عملية التسرب..... 98

خاتمة..... 101

قائمة المصادر والمراجع..... 107

فهرس المحتويات.....114